جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

الاعتبار الشخصي والمالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتين:

– طالبي خديجة

– مزايني أشواق

تحت إشراف:

–د/ شاوش أسماء

لجنة المناقشة:

– الدكتورة بن عيشوش فاطمة ..... رئيسة

– الدكتورة شاوش أسماء ..... مشرفة

– الدكتورة كرتوس أنيسة ..... ممتحنة

السنة الجامعية :2022/2021

الاهداء

اهدي ثمرة جهدي هذا إلى والدي الكريمين الذي أطال الله لهما في عمرهما

إلى أمي حبيبتي التي سهرت الليالي من اجلي و التي سعت جاهدة إلى تشجيعي و مساندتي

إلى أبي عزيزي سندي في الحياة الذي وقف ودعمني أطال الله في عمره و حفظه

إلى أخي الوحيد قمر الدين الذي يشجعني دائما و يقف معي في كل خطوة أخطوها

إلى روح جدتي مليكة و روح جدي مصطفى و جدتي باية رحمهما الله اللذان سعوا لتوصيلي لهذه المرحلة بنصائحهم و مساندتي

إلى الإنسانة التي دعمتني لما أنا عليه اليوم حبيبة القلب ابنة عمتي الهام التي وقفت معي عند اتخاذ قراري لدراسة هذا التخصص و تشجيعي لإتمام هذا المشوار حفظها الله و رعاها هي و زوجها و ابنها أيلان

إلى خالاتي و عماتي الغاليات على قلبي اللتان وقفن معي في كل الشدائد و المصاعب و العراقيل التي واجهتني في حياتي أدامهم الله و أطال في عمرهن

إلى أخوالي و أعمامي و زوجاتهم حفظهم الله و رعاهم

إلى أحباء قلبي عبد الكريم ، أسماء ، زكرياء ، فاطمة الزهراء ، مليكة ، إكرام .

إلى صديقتي حبيبتي في المذكرة أشواق

إلى صديقات العمر يسرى ، أمال ، مروى

الطالبة طالبي خديجة

الإهداء:

اهدي ثمرة جهدي الى:

الى من علماني معنى الصبر و الاجتهاد و الثقة في النفس والدي أطال الله في عمرهما

الى من وقفوا معي و ساهموا في إسعادي إخوتي و أخواتي و بالأخص أخي أسامة الذي لطالما اعتبرته سندي في هذه الحياة

إلى روح الحياة و عطرها أصحاب البسمة البريئة أبناء إخوتي

إلى زينب ابنة أختي التي اعتبرها أختي الصغيرة وفقها الله إلى ما يحب و يرضى

إلى من شجعني و كان لي خير أنيس خطيبي رفيق

إلى أحبائي و رفقاء دربي

إلى صديقاتي الغاليات مروى ، خديجة ، يسرى، هبة، صونيا

الطالبة مزايني أشواق

شكر و تقدير

نحمد الله و نشكره ونستعين به، اللهم أعنا على ذكرك و شكرك و حسن عبادتك ، اللهم لك الحمد حتى ترضي ولك الحمد إذا رضيت ، ولك الحمد بعد الرضى على نعمة الهداية و الإرشاد و التوفيق يسرنا بان نتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير للأستاذة المشرفة شاوش أسماء على النصائح و التوجيهات القيمة فجازاها الله كل خير

كما نتوجه بالشكر إلى الأستاذ ملاك محمد لمساعدته لنا بتقديم المعلومات المتعلقة بموضوع بحثنا و نتوجه بالشكر إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة ، ولكافة أساتذة كلية الحقوق بجامعة خميس مليانة الذي لم يبخلوا علينا بتقديم المعلومات و التوصيات خلال مشوارنا الدراسي

الطالبتين :

طالبي خديجة

مزايني أشواق

مقدمة

مقدمة:

تسعى جميع الدول النامية و المتقدمة وحتى السائرة في طريق النمو على توفير البيئة المناسبة لتطوير الاستثمار في جميع القطاعات ، من خلال إعادة صياغة الأنظمة القانونية الداعمة له وتقديم التسهيلات و المعلومات و الحوافز و الاستشارات القانونية للمستثمر الوطني أو الأجنبي على سواء ، و من بين الآليات التي تساهم في تحقيق هذا الهدف إنشاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة ودعمها بشتى الوسائل العلمية و القانونية و تقديم لها المساعدات اللازمة لذلك ، حيث احتلت هذه الشركة عن غيرها من الشركات مكانة هامة في مجال الأعمال رغم أنها حديثة النشأة.

ويرجع سبب الإقبال على تأسيس هذا النوع من الشركات لما توفره من سهولة في إجراءات التأسيس و ليونة في مواكبة مختلف الأوضاع القانونية للأنشطة الاقتصادية التي تلجا إليها ، فهي حديثة النشأة مقارنة بباقي الشركات الأخرى كشركة التضامن و شركة المساهمة ، ويرجع سبب ظهورها لمواكبة التطور الصناعي و التجاري ، حيث نجد أن هذا النوع من الشركات يسعى لتلبية رغبة و حاجات رجال الأعمال و ذلك نظرا للامتيازات التي تتميز بها هذه الشركات ، بحيث يتولى أصحاب هذه المشاريع الإدارة بأنفسهم كما تكون مسؤوليتهم محدودة بقدر الحصة التي قدموها ، ونجد أن هذه الشركة قد ازدهرت نشأتها في ألمانيا وتبنتها التشريعات الأخرى في فرنسا و الدول الأوروبية ، كما تم السماح بإنشاء المؤسسة ذات الشخص الواحد.

نجد أن المشرع الجزائري قد نظم أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون التجاري ، حيث ميزها المشرع الجزائري بنظام قانوني مختلف عن باقي الشركات الأخرى على اعتبار أن هذا النوع من الشركات هو الأكثر انتشارا في مجال الاستثمار ، و بالرجوع لأحكام القانون التجاري نجد أن المشرع قد أدرج هذا النوع من الشركات في الكتاب الخامس تحت عنوان "في الشركات التجارية " وذلك من خلال الباب الأول المعنون ب "قواعد سير مختلف الشركات التجارية " ، و قد خصص المشرع لهذا النوع من الشركات الفصل الثاني تحت عنوان" الشركة ذات المسؤولية المحدودة و المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "، حيث عرفتها المادة 564 من القانون التجاري على أن: "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص " ، نلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع قد سمح بإنشاء الشركة التي تضم شخص واحد والتي تسمى ب " المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة ".

حيث تتميز هذه الشركة بأنها ذات طابع مختلط بين شركات الأشخاص و شركات الأموال ، فالاعتبارين اللذين أسسا لتحديد الفارق بين مختلف الشركات متواجدين فيها بنفس القوة ،حيث يتمثل الطابع الشخصي للشركة من حيث العدد المحدود للشركاء و أن الحصص في هذه الشركة لا تكون في شكل سندات قابلة للتداول و لا يجوز التنازل عنها ، أما الطابع المالي فيتجلى في المسؤولية المحدودة للشركاء بحيث يسال كل شريك عن ديون الشركة بقدر الحصة التي قدمها و لا يكتسب الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة صفة التاجر ، و عليه فمتى كانت الشركة ترتكز على الأموال فهذا يعني أنها شركات أموال ، ومتى كانت ترتكز على الشركاء فهذا يعني أنها شركات أشخاص .

و نظرا لهذه التفرقة بين شركات الأموال و الأشخاص إلا أننا نجد أن ظهور هذا النوع من الشركات الذي يجمع بين الاعتبارين قد يسبب صعوبة للباحثين في هذا المجال من خلال البحث على الخصائص التي تبين أن هذا النوع من الشركات ينتمي لشركات الأموال أو لشركات الأشخاص ،حيث نجد العديد من الكتب التي عملت على بيان الخصائص التي تميز أن هذا النوع من الشركات ذو طابع مختلط ، وذلك من خلال إدراج جملة من الخصائص ، غير أن هذا لا يمنع من وجود بعض الفئات التي عجزت عن إعطاء الفروق لكلا الاعتبارين لهذه الشركة و أبت إلى القول أن هذه الشركة لا تنتمي إلي أي نوع من الشركات التي سبق ذكرها .

حيث سنتعرض من خلال دراستنا هذه إلى معالجة "الاعتبار الشخصي و المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة "، حيث نجد أن هذا الموضوع يندرج ضمن نطاق قانون الأعمال ، كما نجد أن المشرع الجزائري قد نظم نصوص خاصة بهذا النوع من الشركات في القانون التجاري الجزائري .

وهذا ما دفع بنا لاختيار هذا الموضوع لما له من تأثير على الحياة الاقتصادية و الاجتماعية للمجتمع ، بحيث نجد أن هذه الشركة تتيح لأصحاب المشاريع الصغيرة إنشاء مشروعاتهم دون أية قيود ، ونظرا للمزايا التي تسهل تأسيسها ، وقد تم اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب منها ما هو ذاتي و منها ما هو موضوعي :

فبالنسبة للأسباب الذاتية تتمحور كالتالي :

إن سبب اختياري لهذا الموضوع هو اهتمامي بدراسة قانون الأعمال ، ذلك أن لدي ميول لدراسة الشركة ذات المسؤولية المحدودة نظرا للامتيازات التي توفرها لأصحاب المشاريع الصغيرة ، و كذلك تعتبر هذه الشركة على عكس باقي الشركات الأخرى ، ويكمن ذلك كله في مواكبة التطورات على المستوى الاقتصادي .

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فتتمثل في :

فالأسباب الموضوعية تكمن في مدى الإحاطة بموضوع الاعتبار الشخصي و المالي للشركة ذات المسؤولية المحدودة و تأثيرها على الاقتصاد الوطني ، من خلال الإتاحة لصغار المستثمرين الاستثمار في مجال الأعمال و بالأخص هذا النوع من الشركات .

و يكمن الهدف من دراسة هذا النوع من الشركات في مدى انعكاسات الطابع الشخصي من خلال تعدد الشركاء وكذا السماح بتقديم الحصة بعمل بعدما كانت مستبعدة و محظورة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، و الطابع المالي من خلال تقديم الحصص و تعديل رأسمال الشركة سواء بزيادته أو بتخفيضه و ذلك وفقا لشروط و بنود نص عليها القانون التجاري الجزائري ، كما نجد أن المشرع الجزائري قد أضفى بعض التعديلات في 2015 و هذا ما يعطي نظرة جديدة لهذه الشركة و يزيد من إقبال المستثمرين على إنشاء هذا النوع من الشركات و تنظيم المشاريع الداعمة للاقتصاد الوطني .

وتتجلى أهمية الدراسة في هذا الموضوع من الناحية العلمية بالذات في كون الشركة ذات المسؤولية المحدودة لازالت تحظى بانتباه ومتابعة ذوي الاختصاص في مجال الشركات و المجال الاقتصادي و استقطاب الكثير من المستثمرين على إنشاء هذا النوع من الشركات بدليل أنها لا تشترط رأسمال كبير لتأسيسها ، فهي الملجأ و السبيل الأمثل لأصحاب المشاريع الصغرى و الكبرى ، وأصبحت تحتل المركز الأول لاستثمار رؤوس الأموال و توظيفها في مشاريع اقتصادية ، كما أنها تسمح للأفراد بإنشاء مشاريع و شركات تجارية دون اكتساب صفة التاجر.

حيث نجد أن هذا الموضوع قد تم دراسته من قبل من خلال الباحثة سوسن يوسفي تحت عنوان " الشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء القانون 20/15 المعدل و المتمم للقانون التجاري " ، و كذلك الباحثة منال بوقرقور بعنوان " اثر الاعتبار المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة " ، إلا أن تناولنا لهذا الموضوع هو التعديلات التي أحدثها المشرع الجزائري بعد تعديل 2015 .

أما عن الصعوبات التي واجهت هذه المذكرة هي نقص المراجع و المصادر المتخصصة في هذا النوع من الشركات و خاصة على مستوى القانون الجزائري ، بحيث نجد أن مختلف المراجع ترتكز على مظاهر الاعتبار الشخصي و المالي للشركة ذات المسؤولية المحدودة والآثار المترتبة عنها .

من خلال ما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى تأثير القانون 15-20 على الاعتبار الشخصي والاعتبار المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ؟

و تتفرع عن الإشكالية الأساسية تساؤلات فرعية تتمثل في :

– هل مازالت تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات طابع مختلط أو أن لها طابع خاص بها ؟

–ما هي التغييرات التي جاء بها المشرع الجزائري على الاعتبار الشخصي و الاعتبار المالي في ضوء تعديل 2015؟

ونظرا لطبيعة الموضوع من الناحية العلمية خاصة في مجال الأعمال ، فإننا استعنا بالمنهج الوصفي للوقوف أمام مختلف الأحكام القانونية الخاصة بهذه الشركة و المستجدات التي توصل إليها الباحثون ، كما استعنا كذلك بالمنهج التحليلي لتحليل المواد القانونية نظرا للتعديلات التي أضافها المشرع الجزائري في تعديل 2015 .

وقد قسمنا موضوع بحثنا إلى التقسيم الثنائي ، فقد حاولنا في الفصل الأول التعرض لمناقشة مظاهر الاعتبار الشخصي للشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك من خلال مبحثين ، تناولنا في المبحث الأول مبادئ الاعتبار الشخصي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفي المبحث الثاني الآثار المترتبة عن الاعتبار الشخصي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، أما في الفصل الثاني تم التطرق لمظاهر الاعتبار المالي للشركة ذات المسؤولية المحدودة من خلال مبحثين ، حيث تعرضنا في المبحث الأول لمبادئ الاعتبار المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، أما المبحث الثاني الآثار المترتبة عن الاعتبار المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

الفصل الأول:

مظاهر الاعتبار الشخصي لشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفصل الأول: مظاهر الاعتبار الشخصي لشركة ذات المسؤولية المحدودة

تمهيد:

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من احدث الشركات التجارية ، إذ تمتاز بطابعها المختلط و ذلك كونها تجمع بين خصائص شركات الأشخاص و خصائص شركات الأموال ، بحيث يطغى العنصر الشخصي على هذا النوع من الشركات خاصة بعد التعديل الأخير لسنة 2015 ، حيث يظهر الطابع الشخصي من خلال تحديد المشرع الجزائري لعدد الشركاء ، والعمل على تحديد رأسمال الشركة الذي يعتبر دعامة أساسية لقيامها ، و كذلك السماح للحصة بعمل الدخول في تقديم الحصص ، كما عمل المشرع الجزائري على اعتبار حصص الشركاء ذات قيم اسمية متساوية وعلى هذا الأساس حظر تداولها فيما بينهم أو للغير إلا في حدود ما يسمح به القانون ، كما سمح بتحويل الشركة إلى شركة تضامن وذلك بعد موافقة جميع الشركاء .

ونظرا لاعتبار الطابع الشخصي مظهرا من مظاهر الشركة ذات المسؤولية المحدودة وخاصة بعد التعديلات التي جاء بها المشرع الجزائري في ظل القانون 15-20 ، فسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين ، سنتناول مبادئ الاعتبار الشخصي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المبحث الأول ، والآثار المترتبة على الاعتبار الشخصي للشركة ذات المسؤولية المحدودة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مبادئ الاعتبار الشخصي في شركة ذات المسؤولية المحدودة

حرص المشرع الجزائري على بيان عدد الشركاء وذلك من خلال وضع حد أدنى للشركاء و حد أقصى لهم ، مما ميز هذه الشركة عن باقي الشركات كما يعتبر رأس المال عنصر أساسي لقيام الشركة ذات المسؤولية المحدودة لكي تباشر نشاطها و يتحقق الغرض من إنشائها ، بحيث نجد أن المشرع الجزائري قبل تعديل 2015 قد وضع الحد الأدنى له إلا انه تم إلغاء هذا الشرط و ذلك بترك الحرية للشركاء في تحديد رأس المال . كما أجاز المشرع للشريك تقديم الحصة بعمل و ذلك بعدما كانت محظورة قبل التعديل الأخير، وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ، تناولنا محدودية الشركاء وتحديد رأس مال شركة ذات مسؤولية محدودة في المطلب الأول ، و أحكام الحصة بعمل في المطلب الثاني .

المطلب الأول : محدودية الشركاء و تحديد رأس المال

تختلف الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن غيرها من الشركات في تحديد الحد الأدنى و الحد الأقصى لعدد الشركاء كما أعطى المشرع الجزائري الحرية المطلقة للشركاء في تحديد رأس المال في هذا النوع من الشركات و سنبين ذلك من خلال الفرعين التاليين محدودية الشركاء في الفرع الأول ، حرية الشركاء في تحديد رأس المال في الفرع الثاني .

الفرع الأول: محدودية الشركاء

بالرجوع للقانون التجاري الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد اوجب لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة توافر عدد معين من الشركاء لذا قد حدد حد أدنى للشركاء و الحد أقصى لهم ، كما نجد أن المشرع الجزائري قد أضفى تعديلا على هذا العنصر و هذا ما سوف نبينه من خلال ما يلي:

أولا : الحد الأدنى للشركاء

إن المشرع الجزائري قد اوجب لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تؤسس من شخصين فأكثر ، وهذا هو الأصل العام لكن الاستثناء و بعد تعديل 2015 نجد أن المشرع أضاف نوع جديد من الشركات لم يعرف سابقا في الاقتصاد الجزائري و هو ما يعرف بشركة الشخص الواحد .[1]

ولكن لطالما كان الحد الأدنى الواجب لتأسيس الشركة هو شريكين على الأقل و هذا من منظور أغلب الفقهاء و المشرعين، ففكرة تأسيس شركة من شريك واحد كان أمرا مرفوضا رفضا تماما خاصة من طرف رواد المدرسة أو النظرية الكلاسيكية وبالتالي كانت معوقات هذه الفكرة كثيرة ولا تشجع على تبني مثل

[1] – نادية فضيل ، الشركات التجارية ، شركات الأموال في القانون التجاري ، ط 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر

هذا النوع من الشركات والذي يؤسس من طرف شريك واحد فقط وذلك نظرا لمتناقضات التي كانت تحملها الفكرة في بدايتها لكون الشركة في حد ذاتها تعتبر عقد والشخصية المعنوية تفترض وجود مجموعة من الأفراد ورغم هذه المعوقات شقت هذه الشركة طريقا إلى الوجود وأصبحت كيانا قانونيا قائما بحد ذاتها.[1]

والجدير بالذكر أن هذا النوع من الشركات – المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة – قد اتخذ من الشركة ذات المسؤولية المحدودة شكلا له و هذا نظرا لأهمية هذا النوع من الشركات و دوره في تحسين البيئة الاقتصادية لما يتمتع به من سهولة في إجراءات التأسيس.[2]

وكما سبق ذكره، فالشركة ذات المسؤولية المحدودة تتكون من شريكين اثنين على الأقل كأصل عام ، أما الاستثناء فهو إمكانية إنشاء شركة من شريك واحد و التي تسمى بالشركة ذات الشخص الوحيد وهذا ما نصت عليه المادة 564 من القانون التجاري الجزائري بقولها " تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص".

تجدر الإشارة إلى أن المشرع اللبناني قد ذهب إلى خلاف ذلك من خلال نص المادة 5 من المرسوم . الاشتراعي رقم 35/1967 والتي تنص بأنه: " تعقد الشركة المحدودة المسؤولية بين ثلاثة أشخاص أو أكثر على أن لا يتجاوز عدد الشركاء العشرين إلا في حالة انتقال الحصص بالإرث.." .

وبهذا فقد خالف المشرع اللبناني القاعدة العامة القاضية بأن عدد الشركاء في الشركة بصورة عامة لا يجب أن يقل عن اثنين وأوجب أن يكون الحد الأدنى في الشركة المحدودة المسؤولية ثلاثة شركاء على الأقل، خلافا لمعظم التشريعات العالمية ومنها القانون الفرنسي والجزائري والمصري وغيره، وقد يكون الدافع الذي جعل المشرع اللبناني ينتهج هذا النهج هو رغبته في إعطاء أو إيجاد ضمانة شخصية إضافية لدائني هذه الشركة بزيادة الحد الأدنى لعدد الشركاء .[3]

---

[1] – سوسن يوسفي ،" الشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء القانون 20/15 المعدل و المتمم للقانون التجاري "، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، جامعة البليدة 2 ، 2020/2019 ص 86 .

[2] – سوسن يوسفي ، المرجع نفسه ، ص 87 .

[3] – الياس ناصيف ، " موسوعة الشركات التجارية (الشركة المحدودة المسؤولية)" ، الجزء السادس ، دون طبعة ، دون دار نشر ، 1998 ، ص 116 .

حيث نجد أن الحد الأدنى لعدد الشركاء ليس شرط ابتداء فحسب ، بل هو شرط بقاء أيضا على اعتبار انه ركن لقيام الشركة و ضمان لبقائها ، فإذا قل عدد الشركاء عن هذا النصاب اعتبرت الشركة منحلة بقوة القانون .

ثانيا : الحد الأقصى لعدد الشركاء

حيث سنتناول ذلك من قبل التعديل و بعده :

p- قبل التعديل : نصت المادة 590 من القانون القديم على أنه"لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عشرين شريك، وإذا أصبحت الشركة مشتملة أكثر من عشرين شريك توجب تحويلها إلى شركة مساهمة في اجل سنة واحدة. وعند عدم ذلك تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لعشرين شريكا أو اقل.

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حدد الحد الأقصى للشركاء بعشرين شريك و في حال تجاوز الشركاء العدد المحدد يتم تحويل الشركة و ذلك في اجل لا يتعدى سنة واحدة .

على غرار المشرع الأردني الذي لم يحدد الحد الأعلى لعدد الشركاء في هذه الشركة و هذا ما جاء في الفقرة (ا) من المادة 53 من قانون الشركات و التي جاء فيها انه تتألف الشركة من شريكين أو أكثر.[1]

كما نجد في القانون السوري أن عدد الشركاء لا يجب أن يتجاوز الخمسة و العشرون ، وكذلك الأمر بالنسبة للقانون العراقي الذي حدد الحد الأقصى بخمسة و عشرين شريكا و ذلك حسب ما جاء في المادة 6 في فقرتها الثانية من قانون الشركات العراقي .[2]

ب- بعد التعديل : لقد وضع المشرع الجزائري حدا لا يزيد عن خمسين شريك و هذا حسب التعديل الأخير تعديل 2015 في نص المادة 590 ، وهذا ما اخذت به معظم التشريعات فقد رفع المشرع الجزائري الحد الأقصى لعدد الشركاء من 20 شريك ليصل إلى 50 شريك و في حال تجاوز الشركة العدد المطلوب وجب تحويلها إلى شركة المساهمة في اجل سنة واحدة ، وفي حال عدم حدوث ذلك تنحل الشركة .

---

[1] – باسم محمد ملحم ، " بسام حمد الطراونة ، شرح القانون التجاري (الشركات التجارية)" ، ط1، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، الاردن ، 2012، ص 227.

[2] – فوزي محمد سامي ، " الشركات التجارية ، الأحكام العامة و الخاصة " ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع الاردن ، 2009، ص 185.

حيث كان القانون الفرنسي القديم لسنة 1966 ينص على أن الحد الأقصى للشركاء يجب أن لا يتجاوز 50 شريكا ، لكن بعد صدور الأمر رقم04 -274 المؤرخ في 25 مارس 2004 الخاص بتبسيط أحكام القانون و الإجراءات الرسمية للمؤسسات و أصبح الحد الأقصى للشركاء في الشركة SARL مئة شريك و بذلك يكون القانون الجزائري الحالي ، قد استوحى هذا التعديل في الحد الأقصى لعدد الشركاء من القانون الفرنسي القديم 24 جويلية ، وليس من القانون الجديد.[1]

فالغرض من ذلك هو قصر هذا النوع من الشركات على المشروعات الصغيرة و المتوسطة و الحرص على توفر الاعتبار الشخصي بين الشركاء في شركة ذات المسؤولية المحدودة و من بين التشريعات التي أخذت نفس الحد الأقصى المشرع التونسي حيث يكون عدد الشركاء من اثنين إلى خمسين ، فان زاد عددهم وجب تغيير الشكل الشركة خفية الاسم أو تخفيض عددهم إلى ما دون ذلك.[2]

كما نجد أن المشرع المصري كذلك وضع شانه شان معظم التشريعات الحد الأقصى لعدد الشركاء و ذلك حسب المادة 4 من قانون الشركات وقد أكد هذا التشريع ما كان عليه الحال في ظل القانون الملغى رقم 26-1954.[3]

وهذا العدد من الشركاء في الواقع يؤكد الاعتبار الشخصي الذي حرص التشريع التمسك و الاحتفاظ به و ذلك لتمييز الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن شركة المساهمة كون هذه الأخيرة لا وجود للحد الأقصى للشركاء فيها .

الفرع الثاني : حرية الشركاء في تحديد رأس المال

يقوم رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة على حصص يقدمها الشركاء و التي تعتبر من مقدمات الشركاء في رأس المال ، فالمشرع الجزائري بتعديله جعل من كيفية تحديد رأس المال في الشركة ذات

---

[1] – سامية كسال ، " دوافع تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب القانون رقم 15-20المعدل و المتمم للقانون التجاري (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)" ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 10 ، العدد 03 ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، تاريخ 12/31/ 2019 ، ص 771.

[2]– احمد الورفلي ،" الوجيز في قانون الشركات التجارية "، ط 2، مجمع الأطرش للكتاب المختص ، تونس ، 2010 ص 129.

[3] – سميحة القيلوبي ، "الشركات التجارية (النظرية العامة للشركات –شركة التضامن – شركة التوصية البسيطة – الشركة ذات المسؤولية المحدودة–شركة المساهمة – شركة التوصية بالأسهم –الشركة العاملة في مجال الأوراق المالية –الشركة وفقا لقانون ضمانات و حوافز الاستثمار – شركة تلفي الأموال لاستثمارها) " ، ط 5، دار النهضة العربية ، مصر ، 2011، ص 437.

المسؤولية المحدودة يقوم على الاعتبار الشخصي أي باتفاق الأطراف في القانون الأساسي ، وعليه نجد أن رأس المال لابد أن يحدد من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة و إلا كانت الشركة باطلة لأنه ركن خاص لا تتأسس الشركة بانتفائه و هذا طبقا لنص المادة 546 من القانون التجاري الجزائري.[1]

بالرجوع للقانون التجاري نجد أن المشرع الجزائري قد ترك للشركاء الحرية في تحديد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الأساسي وهذا بعد أن كان حده الأدنى مقدرا ب100.000 دج قبل تعديل هذه المادة بموجب القانون15-20 السالف الذكر، و يجب أن يشار إلى رأس المال في جميع وثائق الشركة.

حيث نجد أن مختلف التشريعات قد حددت حدا أدنى لرأس المال فعند النظر للقانون الفرنسي نجد أن رأس المال كان محددا ب 50.000 اورو بعد ذلك تم تحديده ب 7500 أورو ليتم إلغاءه بموجب قانون 01 أوت 2003 الذي ترك الباب مفتوحا أمام الشركاء ليحددوا بحرية رأس مال الشركة، وعليه يمكن تأسيس هذا النوع من الشركات حتى ولو كان مبلغ رأس المال محددا ب01 أورو فقط .[2]

فعند النظر للقانون الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد ترك الحرية للشركاء في تحديد رأسمال الشركة حيث يقسم رأس المال إلى حصص متساوية القيمة تقدم من طرف الشركاء في شكل حصص عينية أو نقدية و يجوز أن تقدم الحصة بعمل ، فقبل تحديد رأس مال الشركة يجب أن نتطرق أولا إلى تحديد الحد الأدنى قبل تعديل 2015 ، ثم بيان حرية الشركاء في تحديد رأس المال بعد تعديل 2015 و ذلك من خلال ما يلي:

أولا : الحد الأدنى لرأسمال الشركة

نجد أن المشرع الجزائري قبل تعديل 2015 قد حدد رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بان لا يقل عن 100.000 دج و تقسم إلى حصص ذات قيم اسمية متساوية مبلغها 1.000 دج على الأقل للحصة الواحدة .[3]

لما كان رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو الضمان الوحيد للدائنين بسبب مسؤولية الشركاء المحدودة ، فمن الضروري اشتراط حد أدنى لرأس المال حتى لا تتألف شركات في هذا الشكل برأس مال

---

[1] – المادة 546 من القانون التجاري .

[2] – سوسن يوسفي ، المرجع السابق ، ص 95 .

[3] – الطيب بلولة ، ترجمة إلى العربية محمد بن بوزه ، " قانون الشركات "، برتي ، الجزائر، 2008 ، ص 200.

ضعيف ، حيث كان القانون 26 لسنة 1954 من قانون الشركات المصري لا يجيز أن يقل رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن ألف جنيه . [1]

كما أوجبت المادة 54 من قانون الشركات الأردني أن يتحدد رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالدينار الأردني ووضعت حدا له بان لا يقل عن ثلاثين ألف دينار ، على أن يقسم إلى حصص متساوية قيمة كل حصة دينارا واحدا على الأقل و غير قابل للتجزئة بحيث اشترط المشرع أن يدرج رأس المال في كافة أوراق الشركة و مطبوعاتها التي تستخدمها في عقودها و أعمالها .[2]

كما نجد أن المشرع اللبناني يحدد رأس المال ب 5 ملايين ليرة لبنانية ،غير أننا نجد تشريعات أخرى لا تحدد رأس المال في القانون التجاري أو قانون الشركات الخاص و إنما تحيل إلى اللوائح و التنظيمات الصادرة عن وزارة التجارة أو الاقتصاد .

وقد أوجبت المجلة التجارية سنة 1959 أن لا يقل عن ألف دينار ثم رفعت مجلة الشركات التجارية سنة 2000 المبلغ الأدنى إلى عشرة ألاف دينار في إطار رؤية تهدف إلى تعزيز الأموال الذاتية للشركات للحد من حالات الإفلاس و الصعوبات الاقتصادية ، واستثنت مؤسسات الإعلام التي يجوز لها أن تتكون برأس مال أدنى قدره خمسة ألاف دينار فقط ، غير أن القانون 27 ديسمبر 2007 بحذف رأس المال الأدنى الذي كان محددا بألف دينار لتكوين شركة ذات المسؤولية المحدودة .[3]

و نظرا لعدم تلقي هذا النوع من الشركات الإقبال على المساهمة في تأسيسه بسبب الحد الأدنى المحدد لرأس المال نجد أن المشرع الفرنسي قد تخلى عن تحديد هذا الأخير بعدما كان محدد ب 50.000 اورو كما لحقه في ذلك المشرع الجزائري الذي كان يحدده ب 100.000 دج مقسمة على حصص متساوية القيمة ب 1.000 دج على الأقل .[4]

فالهدف من عدم اشتراط حد أدنى لرأس المال في هذه الشركة هو تشجيع صغار المستثمرين على إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة إذ قد يمثل ضخامة رأس المال عائقا لهم في إنشاء استثمارات صغيرة

---

[1]– مصطفى كمال طه ، "الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات ، شركات الأشخاص ، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات)" ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر، 2006 ، ص 420.

[2] – فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، ص 189.

[3] – احمد الورفلي ، المرجع السابق ، ص 130.

[4] – سوسن يوسفي ، المرجع السابق ، ص97.

و على هذا الأساس نجد انه قد تم حظر هذا الشرط حتى يتسنى لهؤلاء إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة وذلك على الرغم من أن هذه المشاريع تتأسس في شكل شركة ذات الشخص الوحيد.

وعليه نلاحظ أن فكرة تحديد رأس المال لقيام الشركة ذات المسؤولية المحدودة تم إلغاؤها بموجب تعديل 2015 وذلك من خلال ترك الحرية للشركاء في تحديد ذلك ، و نلتمس هذا من خلال انتهاج المشرع الفرنسي لهذا المنهج و تكريسه من طرف المشرع الجزائري بعد التعديل الأخير .

ثانيا : تحديد رأس مال الشركاء بحرية بين الشركاء

لقد تراجع المشرع الجزائري عن موقفه في تحديد رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك بفتح المجال للشركاء في تحديد رأس المال ، حيث استند المشرع الجزائري في ذلك على الحجج التالية :

P- رفع العراقيل أمام إنشاء الشركة والتي من بينها اشتراط الحد الأدنى لرأس المال.

ب- اعتبار المبلغ الذي كان موجودا أي 100.000 دج مبلغ ضئيل والذي يشكل الضمان العام لدائني الشركة.

ج- يعد حذف رأس المال الأدنى قرينة لاستقطاب الاستثمارات وتحسين مجال الأعمال في الجزائر.

حيث نجد أن المشرع المصري و وفقا لحكم المادة 1/116 من القانون رقم 159 لسنة 1951 بعد تعديلها بالقانون رقم 68 لسنة 2009 لا وجود لحد أدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بل ترك ذلك للشركاء في عقد تأسيسها حيث نصت على ذلك المادة سالفة الذكر .[1]

حيث نرى أن المشرع لم يشترط حدا أدنى لرأس المال و ذلك من اجل فتح فرص لصغار المستثمرين بغية تشجيعهم على إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة ، حيث نجد أن رأس المال الذي كان محددا من قبل كان يشكل عائقا وذلك نظرا لضخامته و على هذا الأساس تم إلغاء شرط الحد الأدنى و فتح المجال للشركاء في تحديد رأس المال .

لذا تتجه العديد من الدول لوضع الضمانات اللازمة لدائني الشركة، فقد نص النظام السعودي للشركات التجارية في مادته 160 على أنه: " يجب أن يكون رأس مال الشركة عند تأسيسها كافيا لتحقيق غرضها ويحدد الشركاء مقداره في عقد تأسيس الشركة، ويقسم إلى حصص متساوية القيمة، ... ". [2]

حيث أن اشتراط أن يكون رأسمال الشركة كافيا لتحقيق الغرض هو أنسب ضمان لدائني الشركة ، هذا

---

[1] – سميحة القيلوبي ، المرجع السابق ، ص 511.

[2] – سوسن يوسفي ، المرجع السابق ، ص 98.

من جهة، ومن جهة أخرى فمن خلال هذا النص يتبين موقف المشرع الجزائري في العدول عن تحديد الحد الأدنى لرأسمال الشركة والذي كان في القانون القديم لا يجب أن يقل عن 100.000دج .

بعد تعديل التشريع الفرنسي الصادر ب 24 جويلية 1867 بموجب قانون 24 جويلية 1966 فقد أصبح يسمح بتكوين الشركة ذات المسؤولية المحدودة برأس مال يحدده الشركاء بمطلق الحرية في العقد التأسيسي ، فيمكن بموجب هذا التعديل تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة برأس مال قدره يورو واحد .[1]

فمن خلال ما تطرقنا إليه و بالاستناد للقانون التجاري بعد تعديله نلاحظ أن المشرع الجزائري عندما قام بإلغاء الحد الأدنى لرأس المال و ترك الحرية في ذلك للشركاء قصد من ذلك حماية الضمان العام للدائنين لأنه كلما زاد رأس المال كلما زاد الضمان العام للدائنين .

يعد عدم تحديد الحد الأقصى و الحد الأدنى لرأسمال الشركة عاملا مشجعا للشباب للانطلاق من العدم إلى العمل على تأسيس مثل هذا النوع من الشركات و هذا بهدف القضاء على البطالة ، إذ يمكن أن تكيف كل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أساس أنها شركات ذات مسؤولية محدودة.

المطلب الثاني: أحكام الحصة بعمل في شركة ذات المسؤولية المحدودة

بالرجوع إلى القانون التجاري نجد أن المشرع الجزائري لم يكن يسمح بتقديم الحصة بعمل في القانون القديم وذلك على اعتبار أن الحصة بعمل لا تشكل رأسمال الشركة لقيامها ، فتقديم الشريك عمل لا يساهم في توفير رأس المال ، و لكن هذه الفكرة التي أخذ بها المشرع قبل تعديل 2015 تم التخلي عنها وذلك من خلال تعديل 2015 الذي اعتبر أن الحصة بعمل يمكن أن تكون جزء من رأس المال ، وعليه سوف نبين ذلك من خلال الفرع الأول أحكام الحصة بعمل قبل التعديل ، أما الفرع الثاني سنتطرق فيه إلى أحكام الحصة بعمل بعد التعديل .

الفرع الأول : أحكام الحصة بعمل قبل التعديل

قبل التطرق لأحكام الحصة بعمل قبل التعديل الأخير، يمكن تعريفها على أنها تلك الحصة التي يقدمها الشخص الطبيعي أو المعنوي إلى جانب الحصص العينية و النقدية المقررة في المادة 416 من القانون المدني الجزائري بنصها على أن :"الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد ، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي لمنفعة مشتركة".

---

[1] – احمد الورفلي ، المرجع السابق ، ص 131.

وعلى الرغم من إقرار المشرع الجزائري للحصة بعمل إلا أننا لا نجد تعريفا لها في الأحكام العامة و الأحكام الخاصة كون أن لها أهمية في تأسيس الشركات المتمثلة في المعارف التقنية و المهنية ،الشهرة النشاط، الخبرة ...الخ.

فالملاحظ أن الحصة بعمل شخصية بمعنى أن الشريك الذي يقدمها يتعهد بالعمل شخصيا بحيث إذا طرا عليه ما جعله عاجزا عن العمل نهائيا فانه يعتبر متخلفا عن أداء حصته فتفسخ الشركة بالنسبة له و لا يشارك بعد ذلك في الأرباح ، ويستمر التزام الشريك بتقديم عمله للشركة طيلة بقائها أو طيلة المدة المتفق عليها في العقد التأسيسي ولا يبرا من هذا الالتزام إلا بانتهاء العقد أو انتهاء المدة المتفق عليها. [1]

كما نجد أن الحصة بعمل لا تندرج ضمن الحصص المقدمة من طرف الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة قبل تعديل 2015 ، وهذا ما نلتمسه من خلال نص المادة 1/567 التي نصت على انه "يجب أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء و أن تدفع قيمتها كاملة سواء كانت الحصص عينية أو نقدية ولا يجوز أن تمثل الحصص بتقديم عمل و يذكر توزيع الحصص في القانون الأساسي" .

و منه لم يدرج المشرع الجزائري الحصة بعمل ضمن الحصص المساهمة لبناء و تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، فلا يمكن أن تكون حصة الشريك عملا مهما كانت قيمته و الأرباح التي يجلبها للشركة ، ولعل الحكمة من ذلك إلزام الشركاء بالوفاء بالحصص كاملة عند التأسيس .

هذا و ينقسم رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى حصص متساوية القيمة و تتنوع هذه الحصص إلى نقدية أو عينية ولكن لا يجوز أن تكون الحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من عمل كما هي الحال في شركات الأشخاص لان رأس المال يجب أن يتكون من أموال قابلة للتقييم بالنقود و يجوز الحجز عليها لأنه الضمان الوحيد لدائني الشركة في حين أن الحصة بعمل عكس ذلك إذ لا يمكن تقييمها بالنقود ولا الحجز عليها ولا تعتبر ضمانا لدائني الشركة.[2]

كذلك قرر المشرع انه يجب أن يقدم كل شريك في هذه الشركة حصة من مال و تكون إما في صورة نقدية أو عينية ، فلا يجوز أن تكون حصة عملا ، فقد صرح المشرع المصري ذلك في نص المادة 69

---

[1] – فتيحة يوسف المولودة عماري، " أحكام الشركات التجارية (وفقا للنصوص التشريعية و المراسيم التنفيذية الحديثة)"، دار الغرب للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2007، ص 29 .

[2]– نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 39.

من اللائحة التنفيذية على انه " يجوز أن تكون حصة الشريك نقدية أو عينية و لا يجوز أن تكون في شكل عمل يؤديه للشركة".[1]

نجد أن بعض القوانين العربية لا تسمح بتقديم الحصة بعمل في رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة و من بين هذه التشريعات القانون التونسي . فهذا الأخير أسوة بالقانون الفرنسي الصادر في 24 جويلية 1867 ثم قانون 24 جويلية 1966 ، ظل يمنع المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالعمل بما في ذلك تقديم فكرة أو عمل أو خبرة كمساهمة ، إذ القاعدة أن تحديد المسؤولية التي يتمتع بها الشركاء يقابله وجوب تقديم مساهمات مالية (نقدية أو منقولات أو عقارات) يمكن للدائنين الرجوع عليها لاستيفاء حقوقهم.[2]

حيث نجد القانون السوري بالاستناد للفقه و ذلك من خلال نص المادة 291 من قانون التجارة و التي تقضي بان يثبت الوفاء برأس المال كاملا حين التأسيس ولا يمكن تحقيق هذا الشرط في الحصة بعمل لأنه يقدم تبعا للشريك .[3]

الفرع الثاني : أحكام الحصة بعمل بعد التعديل

ذهب المشرع الجزائري بعد تعديله الأخير إلى إدراج مادة جديدة و هي المادة 567 مكرر من القانون التجاري و التي نصت على انه : " يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم حصة من عمل تحدد كيفيات تقدير قيمته و ما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة و لا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة ".

نلاحظ أن المشرع الجزائري غير نظرته اتجاه تقديم الحصة بعمل في هذا النوع من الشركات ، فبالتالي يمكن القول أن هذه الإباحة جاءت كنتيجة حتمية لإلغاء الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، مما يجعلها شبيهة نوعا ما بشركات التضامن ، الأمر الذي يجعل الطرح الفقهي يصنف هذه الشركة من بين الشركات المختلطة الأكثر صوابا في وقتنا الحالي .

---

[1] – سميحة القيلوبي ، المرجع السابق ، ص 422.

[2] – احمد الورفلي ، المرجع السابق ، ص 130.

[3] – فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، ص 190.

فبالنظر لنص المادة 567 مكرر نرى أن المشرع قد سمح بتقديم الحصة بعمل من اجل خلق فرص لتكوين هذا النوع من الشركات بالأخص الأشخاص الذين لا يملكون قيمة الحصص النقدية أو العينية و السماح لأصحاب الخبرة و الكفاءات المهنية و الشهادات من إيجاد مثل هذا النوع من الشركات التي تجسد أفكارهم.[1]

كما أن المشرع الفرنسي بصدور قانون 10 جويلية 1982 ،أصبح من الجائز أن يقدم الشريك في شركة محدودة المسؤولية بين الزوجين، عند استثمار مشروع عائلي حصة من عمل، بشرط أن يرتبط هذا العمل المقدم من الزوج أو الزوجة بنشاط استثمار هذه الشركة، و كان الفقه الفرنسي يرى في ذلك الوقت أنه يجب تفسير هذا القانون تفسيرا ضيقا، و أنه لا يجوز التنازل عن هذه الحصة أو تداولها، و أنه يجب إلغاؤها فور ترك الشريك مقدمها للشركة، و لعل هذه الدعوة إلى التضييق سببها تعارض تقديم حصة من عمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مع هذه الأخيرة، التي يعد رأس المال فيها هو الضمان الوحيد لحقوق الدائنين فيها، مع ذلك تدخل المشرع الفرنسي مرة ثانية سنة 2001 و من خلال قانون 15 ماي 2001 المتعلق بالضبط الاقتصادي، أجاز تقديم حصة بعمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، و يعتقد أصحاب هذا الرأي أن المبرر وراء ذلك هو اقتصادي بحت، و يتعلق بتبسيط الإجراءات المتعلقة بتأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة، بالنظر إلى الحاجة لمثل هذا النوع من الشركات في اقتصاديات الدول الحديثة .[2]

فنجد أن المشرع الجزائري قد أجاز تقديم الحصة بعمل بعد أن كانت مستبعدة وذلك بالاستناد للحجج التالية :

أولا– تشجيع أصحاب المهن و الحرف في تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو المساهمة في تأسيسها مما يجعلهم أصحاب رؤوس أموال و عدم الاكتفاء بالعمل لحساب الشركة كأجير دون الاستفادة من الأرباح التي تحققها و أكثر من ذلك المساهمة في الإدارة و اتخاذ القرارات ، فكثيرا ما لا

[1] – ليلى بلحسل منزلة ،" تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء التعديلات القانون 20/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 "، مجلة القانون و السلطة ، المجلد 9، العدد 2، جامعة وهران 2 ، تاريخ 2020/09/21 ص 88.

[2] – سوسن يوسفي ، المرجع السابق، ص123،.

يتوفر أصحاب المهن على الأموال الكافية فيحول دون مشاركتهم في رأسمال الشركة و يكتفون بإبرام عقد عمل مقابل تقاضيهم آجرا محدودا.

ثانيا– أحيانا يكون العمل المقدم هو أساس الاستثمار و به يتحقق موضوع الشركة و أهدافها فيكون من غير المناسب عدم اشتراك مقدم هذا العمل في رأس المال .

ثالثا–أن تقديم الحصة بعمل مكرس في القواعد العامة في القانون المدني الجزائري .

رابعا–أن فتح رأسمال الشركة على الحصص بعمل يزيد من تبسيط تأسيسها و يمكن الاستفادة من خبرات الشركاء .

خامسا– أن هناك اتجاه تشريعي جارف يهدف إلى دمج العمل في رأسمال الشركة . [1]

سادسا – استقطاب اليد العاملة المؤهلة في مجلات معينة للاستفادة منها في هذه الشركات فيسهل بذلك على الأشخاص الذين يملكون الخبرة و حاملي الشهادات الدخول في شراكة مع أصحاب الأموال من اجل إيجاد مؤسسات تجسد أفكارهم.[2]

نجد أن المشرع الجزائري أراد من إضافة المادة 567 مكرر ق ت ج إلغاء حضر تقديم حصة بعمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالنص صراحة على جواز أن تكون المساهمة في هذا النوع من الشركات تقديم عمل رغم انه من الناحية المنهجية ، كان بإمكان المشرع الاكتفاء بتعديل المادة 567 ق ت ج و إلغاء المنع دون الحاجة للنص على إمكانية أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم حصة بعمل في مادة جديدة لان هذا الإلغاء يعني بالضرورة جواز تقديم حصة عمل لعموم المادة 416 من القانون المدني الجزائري.

و بالتالي كان بإمكان الاكتفاء بالنص على ضرورة تحديد كيفيات تقدير الحصة بعمل و ما تخوله من أرباح عند الاقتضاء ضمن القانون الأساسي للشركة ، و هذه الإجازة على غرار شركات الأشخاص فيكون المشرع قد قلب الموازين و غير الصفة الغالبة فبعدما كانت تقترب من شركات الأموال في هذه الجزئية بذلك أصبحت ضمن أحكام شركات الأشخاص نظرا لسيطرة الطابع التعاقدي على تقديم الحصة

---

[1] – سوسن يوسفي ، المرجع نفسه ، ص124

[2] – سهام دربال ،الإطار القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في الجزائر حسب تعديلات 2015 ، مركز جيل البحث العلمي ، مجلة جيل الأبحاث الجديد لقانونية المعمقة ، العدد 23 ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، 2018/05/03 ص36 .

بعمل و إجراءاته بموجب اتفاق في القانون التأسيسي للشركة، فإمكانية الإسهام بهذه الحصة التي هي من أهم سمات شركات الأشخاص يجعل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقوم على الاعتبار الشخصي في هذه الناحية.

و تفاديا للانتقاد الذي قد يوجه من أن العمل لا يجوز الحجر عليه مما يشكل تهديدا لدائني الشركة فقد بينت المادة 567 مكرر من القانون التجاري الجديد على أنه يجب تحديد كيفيات العمل و قيمته و ما يخوله من أرباح في القانون الأساسي من جهة و من جهة أخرى في تأسيس رأسمال الشركة . [1]

[1] – سهام دربال ، المرجع نفسه، ص 37.

المبحث الثاني : الآثار المترتبة على الاعتبار الشخصي للشركة ذات المسؤولية المحدودة

بعد التطرق إلى مبادئ الاعتبار الشخصي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة نجد أن هنالك آثار تترتب على هذه المبادئ و المتمثلة في المسؤولية التضامنية لكل من الشريك و المدير ،لذا نجد أن المشرع الجزائري قد قيد إحالة الحصص كأصل عام، غير أنه قد أجاز إحالتها أو انتقالها عن طريق الإرث أو بين الأزواج و الأصول و الفروع ، كما يتم تحويل الشركة لشركة تضامن و عليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى المسؤولية التضامنية للشركة ذات المسؤولية المحدودة في المطلب الأول والوضعية القانونية للشركة في المطلب الثاني .

المطلب الأول: المسؤولية التضامنية للشركة ذات المسؤولية المحدودة

كأصل عام فإن مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي مسؤولية محدودة و ذلك حسب الحصة المقدمة من طرف الشركاء ، و لكن هذا لا يعني أن الشركاء لا يتحملون المسؤولية الشخصية و التضامنية المطلقة اتجاه الغير ، ذلك على اعتبار أن الشريك يسال عن ديون الشركة في جميع أمواله حتى ولو كانت هذه الديون ديونا خاصة ، وعليه سنتناول في هذا المطلب المسؤولية التضامنية للشريك في الفرع الأول، و المسؤولية التضامنية للمدير في الفرع الثاني .

الفرع الأول: المسؤولية التضامنية للشريك

المسؤولية التضامنية للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تندرج في كون جميع الشركاء مسؤولون عن جميع ديون الشركة بالتضامن و يكون مركزهم في هذا الصدد هو مركز الكفيل المتضامن ، بحيث لا يجوز للكفيل المتضامن مع المدين أن يطلب التجريد وهذا طبقا لنص المادة 664 من ق م ج.

وعليه نلاحظ طبقا لنص المادة 664 من ق م ج أن دائن الشركة له أن يتوجه إلى جميع الشركاء باعتبار أن لهم مسؤولية شخصية و يسالون عن جميع ديون الشركة على وجه التضامن ، ومتى قام بالوفاء احد الشركاء حل محل الدائن في جميع حقوقه ، كما له الحق أيضا بصفته كفيل متضامن أن يرجع على الشركة بدعوى الدائن الشريك لمطالبتها بالدين الذي أوفى به ، كما يحق له أن يرجع على كل شريك بحصته في الدين في حالة عدم كفاية أموال الشركة . [1]

بالرجوع للنصوص الخاصة بأحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تنص صراحة على أن الشريك فيها له مسؤولية شخصية و مطلقة وذلك على اعتبار أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه و ذلك

[1]– نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 27.

بالاستناد للقواعد العامة وبالذات في القانون المدني ، وقد استنتج الفقه و القضاء من المسؤولية التضامنية للشركاء عن المبالغة في قيمة الحصة العينية نتيجتين هامتين هما : [1]

01- أنه لا يجوز الإذن لناقص الأهلية بأن يشترك في تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة يدخل في رأس مالها حصص عينية حفاظا على أمواله الخاصة .

02- أنه لا يجوز تحويل شركة المساهمة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة إلا بإجماع المساهمين ، نظرا لان الضمان المفروض على الشركاء في حالة المبالغة في تقدير الحصة العينية فيه زيادة لالتزامات المساهمين لا تجوز إلا بموافقتهم ، فمصدر هذه المسؤولية هو القانون من جهة و الواقع من جهة أخرى و سنبين ذلك من خلال ما يلي:

أولا- المسؤولية التضامنية للشركاء التي مصدرها القانون :

ألزم المشرع الجزائري عند إبرام أي عقد كان أن يفرغ في شكل رسمي و شهره لدى المركز الوطني للسجل التجاري و نشره حسب الأوضاع الخاصة بكل شركة ، فعقد الشركة عقد شكلي يستوجب الكتابة وهذا ما تضمنته المادة 545 من ق ت ج و التي تنص بأن الشركة تثبت بعقد رسمي و إلا كانت باطلة .

فالشكلية المطلوبة هي الشكلية الرسمية لإبرام عقد الشركة و ليس لإثباته فحسب و لهذا اشترط المشرع الجزائري أن يتولى الشركاء بأنفسهم إبرام العقد أو بواسطة وكلائهم يثبتون توكيلهم المتعلق بإبرام عقد الشركة .[2]

فهناك بيانات يشترط القانون ضرورة إدراجها في العقد التأسيسي للشركة و تتمثل في :

ا- اسم الشركة التجاري أو عنوانها مسبوقا أو متبوعا بعبارة شركة ذات مسؤولية محدودة أو بالأحرف التي ترمز إليها طبقا للمادة 564 من ق ت ج.

ب- يجب أن يبين في عقد الشركة الغرض التي قامت من اجل تحقيقه ومركزها و الأجل الذي حدد لها و الذي يجب أن لا يتجاوز 99 سنة .

ج- مقدار رأسمال الشركة و الحصص العينية و النقدية التي قدمها.

---

[1] - محمد فريد العريني ، " الشركات التجارية ،(النظرية العامة للشركة - شركة التضامن- شركة التوصية البسيطة - شركة المحاصة - شركة المساهمة- شركة المساهمة المبسطة - شركة التوصية بالأسهم - الشركة ذات المسؤولية المحدودة)" ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2002 ،ص 658.

[2] - المادة 565 من القانون التجاري

هـ- وصف دقيق موجز للحصص العينية النى قدمها الشركاء و قيمتها و الأموال التي تمتلكها الشركة من بعض الشركاء أو من الغير وتقدير الخبير المعتمد لهذه الحصص و ما يقابلها من رأس مال الشركة.

و-أسماء و ألقاب الشركاء و من عهد إليهم بإدارة الشركة سواء كانوا شركاء او من الغير مع ذكر موطنهم.

ي- كيفية توزيع الأرباح و الخسائر .

د- يجب أن يوقع جميع الشركاء على عقد الشركة التأسيسي بأنفسهم أو من يفوضهم .

ر- تسجيل عقد الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري ومن ثم شهره و إعلانه لدى النشرة الرسمية للإعلانات القانونية .

كما تلزم هذه الشركة عدم جواز تمثيل الحصص بصكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية ، وعدم قابلية هذه الحصص للتنازل عنها للغير حتى وفقا لقواعد القانون المدني إلا بقيود وشروط معينة .و هذا ما يجعل الشركة تبدو كما لو كانت تجمعا مغلقا يهيمن عليه الاعتبار الشخصي ، بحيث يضم شركاء يرتبطون بروابط عائلية أو روابط صداقة رغبة منهم في أن تقتصر الشركة عليهم وحدهم و عدم السماح لأي أجنبي بمزاحمتهم.[1]

كما لم يسمح كذلك المشرع المصري بتمثيل الحصص بصكوك قابلة للتداول ، إلا انه أراد أن ييسر للشركاء سبيل إثبات حقوقهم ، فاوجب في المادة 1/117 :" أن يعد بمركز الشركة سجل للشركاء يتضمن البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية ، كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على جواز اطلاع كل شريك و لكل ذي مصلحة من غير الشركاء الاطلاع على هذا السجل في ساعات عمل الشركة ، كما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أن ترسل في شهر يناير من كل سنة قائمة تشتمل على البيانات الواردة في هذا السجل و كل تغيير يطرأ عليها إلى الجهة الإدارية المختصة وتنشر في النشرة التي تصدر لهذا الغرض (صحيفة الشركات) .[2]

ثانيا - المسؤولية التضامنية للشركاء في الواقع :

هناك استثناء واقعي يتمثل فيما جرت عليه عادة البنوك و المؤسسات المالية عندما تقوم بإقراض الشركة أو فتح اعتماد مالي لها من طلب كفالة شخصية أو تعهد من مدير الشركة ، وهذا أمر طبيعي بسبب

[1] - محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص 640.

[2] - مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 434.

ضالة رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة إذ لا يعقل أن تكتفي البنوك بما يوفره له رأس المال وهو مائة ألف دينار دج أو 1 دج على ضوء تعديل 2015 في مثل هذه الأحوال تكون أموال الشريك ضامنة لالتزامات الشركة و ديونها .[1]

هذا الاستثناء من شأنه أن يجعل الشركة ذات المسؤولية المحدودة تضم نوعين من الشركاء شركاء مسؤولين مسؤولية محدودة و شركاء مسؤولين بأموالهم الخاصة كما لو كانوا شركة تضامن ، وهذا ما يفقد الشركة إحدى أهم خصائصها وهي المسؤولية المحدودة لجميع الشركاء .

الفرع الثاني : المسؤولية التضامنية للمدير

تنص المادة 578 من القانون التجاري على أن : " يكون المديرون مسؤولون على مقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن حسب الأحوال تجاه الشركة أو الغير سواء عن مخالفات أحكام هذا القانون أو عن مخالفة القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم".

نلاحظ من خلال نص المادة انه جاء مفصلا لأحكام المسؤولية الملقاة على عاتق المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، فقد ميز المشرع الجزائري بين المسؤولية التي تقع على عاتق المدير تجاه الشركة وبين مسؤوليته تجاه الغير الذي يتعامل مع الشركة و اعتبرها مسؤولية شخصية إذا صدرت عن عدد معين من المديرين .

أولا :الخطأ الشخصي

وعليه فيكون المدير مسؤولا عن مخالفة أحكام القانون التجاري المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا اغفل قيدها في السجل التجاري أو تقاعس عن نشرها حسب الأوضاع المنصوص عليها في القانون التجاري أو سحب مبالغ تتعلق برأسمالها قبل قيد الشركة في السجل التجاري أو لم يقم باقتطاع الاحتياطي القانوني أو الاحتياطي النظامي من أرباح الشركة السنوية قبل توزيعها على الشركة .[2]

كما يسال مدير الشركة في حالة ماذا اغفل ذكر اسم الشركة و نوعها ومقدار رأسمالها في الوثائق و الأوراق الصادرة عنها أو حصل على قرض من الشركة لمصلحته أو مصلحة أفراد عائلته .

---

[1]– محمد فريد العريني ، "الشركات التجارية ، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني و تعدد الأشكال" ، دار الجامعة الجديدة مصر،2003، ص 637.

[2] – نادية فضيل ، المرجع السابق ،ص 58

كما سبق و أن بينا أن المسؤولية التضامنية للشركاء و مقدم الحصة العينية تجاه الغير عن المبالغة في تقدير الحصة العينية و لكن هناك مسؤولية تضامنية تقع على مدير الشركة أو المديرين و مقدمو الحصة العينية في حالة زيادة رأس المال بتقديمات عينية أثناء نشاط الشركة و هذا ما نصت عليه المادة 2/574 من القانون التجاري.[1]

كما يعد المدير وكيلا عن الشركة لذا فان مسؤوليته عن أعمال الإدارة التي يقوم بها باسم الشركة و لحسابها تعود إلى أحكام القواعد العامة في الوكالة فضلا عن النصوص القانونية التي وردت بشأن الشركات ، حيث تقوم مسؤولياته المدنية بنوعيها العقدية في مواجهة الشركة التي تعتبر بالنسبة له في مركز الوكيل و تكون مسؤوليته تقصيرية في مواجهة الغير الذي أصيب بضرر من جراء تصرفات المدير.[2]

كما يكون المدير مسؤولا عن مخالفة أحكام القانون الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة ما إذا تجاوز حدود سلطته أو أجرى تصرفات أو أعمال بدون اخذ الموافقة اللازمة و التي تضمنها العقد التأسيسي أما في حالة ما إذا جاءت نصوص العقد غامضة واشتملت على لبس فكأصل عام لا يسال المدير عن ذلك .

كما ذهب المشرع المصري في نص المادة 1/122 إلى القول بأن :" يكون حكم المديرين من حيث المسؤولية حكم أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة ".

وتطبيقا لنص هذه المادة فيسال المديرون مسؤولية فردية أو تضامنية حسب الأحوال قبل الشركة و الشركاء و الغير عن مخالفة أحكام القانون و نظام الشركة عن الأخطاء التي تقع منهم في إدارة الشركة بوجه عام .[3]

كما يمكن أن يسال المدير عن الأضرار التي تلحق الشركة عن أفعال الغش التي تصدر منه و ذلك من خلال ما يلي :

P- الإنقاص من رأس مال الشركة.

ب- التحايل في استيفاء حقوق الشركة قبل الغير .

---

[1] – المادة 574 من القانون التجاري .

[2] – نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص59.

[3] – مصطفى كمال طه ، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 443.

ج- إقراض إحدى الشركات المهددة بالإفلاس.

د- إساءة استعمال السلطة.

هـ- إعطاء معلومات كاذبة عن وضعية الشركة و أصولها وعن نجاح المشروع لحمل الغير التعامل معها.

و- إفشاء أسرار حول معلومات ذات طابع سري للشركة إلى أي شريك أو الغير .

ي- استخدام المدير اسم الشركة لأغراضه الشخصية حتى يعتقد الغير بأن المدير يستخدم السلطات المخولة له باسم الشركة .

ثانيا : أخطاء التسيير

إن أخطاء التسيير التي يرتكبها المدير تقوم عند وجود إستراتيجية جيدة في اتخاذ القرارات حيث يعد الخطأ في الإدارة من بين الأسباب التي تقوم عليها مسؤولية المدير و أعضاء مجلس الإدارة و لهذا لا بد من توافره حتى يتمكن من مسائلة المدير المخطئ و الخطأ المنسوب له يكون في مواجهة الشركة أو الغير .[1]

يعد الخطأ في الإدارة أهم الأخطاء المؤدية إلى قيام مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث يسأل عنه تجاه الشركة لأنها أول من تعود عليها الأضرار الناتجة عن تصرفاته الخاطئة، ويمكن أن يلحق خطئه أيضا ضررا للغير (الدائنين والمتعاملين مع الشركة) لأنه قد يرتب إنقاص الضمان العام أي رأسمال الشركة مما يؤثر في مركزها المالي.

كما نصت المادة 578 من القانون التجاري السالفة الذكر على أعمال الإدارة التي ينصب عليها الفعل الضار و الخطأ ، حيث أنه بالرجوع لأحكام القانون التجاري و القانون المدني لا نجد أي تعريف لأعمال الإدارة غير أن المادة 573 من القانون المدني قد أعطت أمثلة عن ذلك .[2]

وعلى كل فإن أعمال الإدارة تقتصر على استعمال المال للغرض الذي أعد من أجله دون أن يترتب على ذلك العمل المساس بالعناصر الرئيسية كبيع العقارات ولا تعديل الغرض الحقيقي له مثل تحويل مستودع

---

[1]- هند قاسمي عبد الله، "مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة "،مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2012، ص 34.

[2] - المادة 573 من القانون المدني.

إلى محلات ، فللمدير استغلال ما بيده من مال الشركة في وجوه الاستغلال المختلفة مما يدخل في إطار الإدارة الحسنة.[1]

فيما يخص الخطأ تجدر الملاحظة بداية أن الخطأ في الإدارة لابد من التمييز بين الأخطاء العادية البسيطة التي تدخل ضمن مخاطر المشروع والتي عادة ما تتحملها الشركة وهو ما يسمى بالغلط المعذور أو الغلط في الإدارة، ويشترط فيه أن تكون توقعات المدير معقولة ومبنية على أسس التسيير والإدارة كالزيادة في الإنتاج بهدف تحقيق ربح أكبر مع عجز السوق عن استهلاك المنتجات المعروضة لظهور منافسين مما يوقع الشركة في خسارة .[2]

فاتخاذ قرار في التسيير يشكل خطر اقتصادي متخذ بعد اطلاع أو اختيار بعض الأخطار من بين مجموعة منها، وإذا كانت نتائج القرار سيئة تبعا لظروف لاحقة غير مناسبة للشركة لا يعني ذلك بالضرورة أن القرار يشكل خطأ في الإدارة فالخطأ في الإدارة يكمن في مخالفة القواعد التي تحدد سلوك مدير الشركة العادي، حيث يقوم المدير بعمل فني يتطلب خبرة معينة وحتى تقوم مسؤوليته على المدعي أن يثبت أن الخطأ المرتكب من الأخطاء التي لا يقع فيها الرجل الفني المعتاد في مثل الظروف التي وجد فيها المدير.

وقد يتمثل الخطأ في الإدارة في أعمال إيجابية كاللجوء إلى طرق غير مشروعة عند التعاقد تدفع الغير إلى إبرام العقد عن طريق إيهامه بمعلومات معينة تكون غير صحيحة ، قد يظهر الخطأ أيضا من خلال سوء البرامج وسوء تسيير الشركة ومن ذلك قرض أموال الشركة في ظرف يجعل تسديدها غير مؤكد، تأجيل دفع المبالغ التي تكون الشركة مدينة بها ، دفع مصاريف غير متناسبة مع مداخيل الشركة. [3]

وعليه فالمدير يجب أن يكون أمينا اتجاه الشركة بحيث لا يجوز له طبقا لمبادئ الإدارة الحسنة أن يتولى إدارة شركة منافسة تقوم بنفس النشاط ، أو العمل لحساب الغير بصفقات أو عقود في تجارة منافسة أو مماثلة لتجارة الشركة ، وإلا كان للشركاء عزله وإلزامه بالتعويض على أساس الخطأ في التسيير .

---

[1] – هند قاسمي عبد الله ، المرجع السابق ، ص34

[2] – هند قاسمي عبد الله ، المرجع نفسه ، ص 35.

[3] – هند قاسمي عبد الله ، المرجع السابق ، ص 36.

المطلب الثاني : الوضعية القانونية للشركة

لما كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقع على الحدود الفاصلة بين شركات الأموال و شركات الأشخاص ، فنجد أن ذلك قد اثر على حصص الشركاء فيها من جهة و تحويل الشركة من جهة أخرى و عليه سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى بيان تقييد إحالة الحصص في الفرع الأول ، و تحويل الشركة إلى شركة تضامن في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تقييد إحالة الحصص

تنص المادة 569 من القانون التجاري على انه :" يجب أن تكون حصص الشركاء اسمية و لا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول ".

يتضح من خلال نص المادة أن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تكون باسم كل شريك ، بحيث لا يمكن أن تفرغ في سندات قابلة للتداول بالطرق التجارية ، غير أنه يمكن أن تنتقل هذه الحصص عن طريق الإرث أو الإحالة بين الأزواج و الأصول و الفروع ، وهذا ما يمكن استنتاجه من خلال نص المادة 570 من القانون التجاري .

كما نجد أن المشرع الأردني قد اوجب في نص المادة2/55 من قانون الشركات الأردني أن يشتمل نظام الشركة على شروط التنازل عن الحصص في الشركة و الإجراءات الواجب إتباعها في ذلك و الصيغة التي يجب أن يحرر بها التنازل و مع ذلك إذا جاء نظام الشركة خاليا من هذه الشروط فإن نظام الشركة لا يعد باطلا و إنما يتعين إتباع الشروط التي نص عليها المشرع الأردني في المادتين 72، 73 من قانون الشركات .[1]

تخضع إحالة الحصص لقواعد تختلف تبعا لما إذا تعلق الأمر بالإحالة بين الشركاء فيما بينهم أو بين شريك و شخص أجنبي عن الشركة و سوف نبين ذلك من خلال ما يلي :

أولا- انتقال الحصص أو إحالتها :

تنتقل الحصص بكل حرية عن طريق الإرث غير أنه يمكن أن يشترط في القانون الأساسي أن يصبح الزوج أو احد الورثة أو الأصل أو الفرع شريكا إلا بعد قبوله و تحت طائلة البطلان ، فأن الآجال الممنوحة للشركة للفصل في القبول لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة أشهر مع إمكانية تمديدها بمدة لا ينبغي أن

[1] – عزيز العكيلي ،" شرح القانون التجاري(الشركات التجارية) "، الجزء الرابع ، ط 1، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2002، ص397 .

تتجاوز ستة أشهر وإذا لم يحصل أي حل من الحلول المنصوص عليها في الآجال المحددة ،فإن القبول يعتبر مكتسبا.[1]

كما تحال الحصص بين الشركاء و الأزواج و الأصول و الفروع ما عدا في حالة وجود بند في العقد يقضي بموافقة الشركاء ، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 570 من القانون التجاري التي نصت صراحة على أن الحصص تكون قابلة للانتقال للورثة أو الأزواج أو الأصول أو الفروع و ليست ممثلة في سندات قابلة للتداول .

غير انه في حالة ما إذا نص القانون الأساسي للشركة على عدم جواز أن يصبح الزوج أو احد الورثة أو الأصل أو الفرع شريكا إلا بعد قبول الشروط المنصوص عليها في العقد التأسيسي للشركة ، وفي هذه الحالة ينبغي على القانون الأساسي للشركة أن يعين الآجال المحددة لذلك و التي يجب أن لا تتجاوز ستة أشهر ، و إذا امتنعت الشركة عن قبول الإحالة فيلتزم على الشركاء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الامتناع أو يعملوا على شراء الحصص حسب الإجراءات المقررة لإحالة الحصص للغير .

كما يجوز أيضا للشركة برضا الشريك المحيل ، أن تقرر في نفس الأجل تخفيض رأسمالها بمبلغ يساوي قيمة حصص هذا الشريك أو شرائها بالثمن المقدر من طرف خبير يعين حسب الإجراءات المنصوص عليها بالنسبة للإحالة لصالح الغير ، وعند انقضاء الأجل المقرر فإذا لم يحصل أي حل من الحلول جاز للشريك أن يحقق الإحالة المقررة في البداية وعليه لا يمكن للشركاء مخالفة هذه القواعد القانونية في حالة ما لم يتفق الأطراف على الإحالة المزعم انجازها .

ثانيا : تقييد التنازل عن حصص الشركاء

فالتنازل هو كل تصرف قانوني بين الأحياء ، سواء كان على سبيل المعاوضة أو التبرع ينقل بمقتضاه احد الشركاء ملكية حصصه في الشركة إلى شخص آخر ، وهذا ما اخذ به المشرع الفرنسي في المادة 274 من القانون الفرنسي ، وهذا فيما يخص التنازل عن الأسهم للغير، وقد سانده في ذلك الفقه المصري فيما يخص استرداد الحصص التي يتم التنازل عنها للغير .[2]

---

[1] – الطيب بلولة، المرجع السابق ، ص 219.

[2]– عبد المنعم موسى إبراهيم ، "الاعتبار الشخصي في شركات الأموال و قانون تملك الأجانب للعقارات "، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2008 ، ص 111.

بالرجوع لأحكام القانون التجاري نجد أن المشرع الجزائري قد بين أن إحالة الحصص بين الأجانب تتم وجوبا بالموافقة المسبقة للشركاء و ذلك بأغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأسمال و ذلك بعد تبليغ كل واحد من الشركاء ، يعتبر هذا القيد نتيجة لصفة المحدودية الإلزامية لعدد الشركاء و ذلك للحفاظ على توافر الاعتبار الشخصي بين الشركاء فحصص الشركاء المحدودة المسؤولية غير قابلة للتداول بالطرق التجارية ولا يجوز التنازل عنها لأجنبي عن الشركة إلا بموافقة شركاء يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل و للشركة حق الأفضلية في شراء الحصص المتنازل عنها في مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغها بالتنازل و في خلاف ذلك جاز للشريك ممارسته في اجل ثلاثين يوما .[1]

كما يمنح القانون للشركة و الشركاء اجل ثلاثة أشهر لاتخاذ موقف من مشروع البيع وذلك إما برفض المحال إليه صراحة أو بالسكوت عنه أو بالقبول ، فان صرحت الشركة برفض المشتري فان الشركاء مطالبون بشراء الحصص موضوع العقد أو إيجاد من يشتريها ممن ترضاه الشركة خلال اجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض .[2]

و قد ذهب المشرع المصري للقول بان المديرين عليهم عقد اجتماع لجماعة الشركاء خلال عشرة أيام من تاريخ الإبلاغ بالرغبة في البيع للنظر في شان استعمال حقوقهم في الاسترداد ، و يجوز وفقا للمادة 2/247 من اللائحة الحصول على موافقة كتابية من جميع الشركاء دون اجتماع و ذلك باسترداد الحصة المبيعة ويبلغ ذلك للشريك الراغب خلال اجل شهر من تاريخ إبلاغه للشركة .[3]

كما نصت المادة 571 من القانون التجاري على انه في حالة ما إذا امتنعت الشركة عن قبول الإحالة فيلتزم الشركاء خلال اجل ثلاثة الأشهر من تاريخ الامتناع بشراء أو العمل على شراء الحصص بالثمن الذي يقدره خبير معتمد و معين من طرف الأطراف أو بأمر من رئيس المحكمة بناء على طلب الطرف الذي يهمه التعجيل ، كما يمكن تمديد هذا الأجل لمدة ستة أشهر خلال مرة واحدة بأمر قضائي ، كما يجوز للشركة تخفيض رأسمالها بمبلغ يساوي قيمة الحصص أو الثمن المقدر من طرف خبير في نفس

---

[1] – عدنان الخير ، قانون التجارة اللبناني ، لبنان ، ص 506

[2] – احمد الورفلي ، "الوجيز في قانون الشركات التجارية "، ط 2 ، مجمع الأطرش للكتاب المختص ، 2010 ، ص 136.

[3] – سميحة القيلوبي ، المرجع السابق ، ص 486.

الأجل ، وفي حالة انقضاء الأجل و لم يحصل أي حل من الحلول المقررة جاز للشريك أن يجري الإحالة المقررة في البداية .[1]

حيث يترتب على التنازل انتقال الحقوق و الالتزامات المتعلقة بالحصة المتنازل عنها للمتنازل إليه ، ولما كان من شان حق الشريك في التنازل عن حصته للغير احتمال الإضرار بقيمة الشركاء فإن المشرع قد ألزم الشريك المتنازل بإخطار الشركاء بواسطة مديري الشركة .[2]

الفرع الثاني : تحويل الشركة لشركة تضامن

يشترط لتحويل الشركة موافقة الشركاء و ذلك بالإجماع ولا سيما عندما يتعلق الأمر بتحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة لشركة تضامن ، بحيث تنص المادة 591 من القانون التجاري :" أن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة تضامن يستوجب الموافقة الاجتماعية للشركاء ".

و باعتبار أن المسؤولية المطلقة التي تختص بها شركة التضامن هي خاصية من شركات الأشخاص التي تعتبر قرينة على الاعتبار الشخصي للشريك لما له من أهمية بالغة ، حيث يسال الشريك عن أموال الشركة حتى أمواله الخاصة .

نلاحظ من خلال نص المادة السالفة الذكر أن هذا النوع من الشركات يكون فيه الشركاء مسؤولون بالتضامن عن ديون الشركة حتى في أموالهم الخاصة ، كذلك في حالة اقتراض بنكي مثلا يشترط ضمان كل الشركاء إذا تجاوز القرض مبلغ حصصهم في الرأسمال الاجتماعي و بالمقابل إذا كان غرض التحويل هو إنشاء شركات جديدة فتؤسس كل واحدة من هذه الأخيرة حسب القواعد الخاصة .[3]

كما لا يجوز أيضا تحويل الشركة المحدودة المسؤولية إلى شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة أو بالأسهم إلا بإجماع الشركاء و هذا طبقا للمادة 1/24 من القانون اللبناني لما ينشا عن هذا التحويل من زيادة التزامات الشركاء .[4]

كما أن تحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة التوصية بالأسهم أو المساهمة إلى أي شكل من أشكال شركات الأشخاص و على رأسها شركة التضامن يترتب عليه التزامات الشركاء و المساهمين،

---

[1] – المادة 571 من القانون التجاري

[2] – عباس حلمي المنزلاوي ، "القانون التجاري (الشركات التجارية) " ، ط 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1992 الجزائر ، ص 75.

[3] – الطيب بلولة ، مرجع سابق ، ص 216

[4] – عدنان الخير ، المرجع السابق ، ص 534

حيث أن تحول شركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة تضامن يستلزم أن يشمل عدد الشركاء الأغلبية التي تمثل ثلاثة أرباع أو التي تشمل رأس المال ، وعليه فتحويل الشركة يستلزم اخذ موافقة جميع الشركاء.[1]

[1] – سميحة القيلوبي ، المرجع السابق ، ص 540

خلاصة الفصل الأول:

تتمثل مظاهر الاعتبار الشخصي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في مجموعة من المبادئ التي هي عبارة عن خصائص تتميز بها هذه الشركة ذات الطابع المختلط ، و من ابرز هذه الخصائص محدودية الشركاء المرتبطة بالحد الأدنى والأقصى للشركاء في الشركة ، و تحديد رأسمال الشركة وكذا دخول الحصة بعمل في هذا النوع من الشركات ، و بالنسبة لتحديد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة فقد أعطى المشرع الجزائري الحرية للشركاء في تحديده ، فالقانون لم يعد يشترط حد أدنى أو أقصى لرأس المال غير انه كان الحد الأدنى لرأسمال الشركة قبل تعديل 15-20 محدود بقيمة لا تقل عن 100.000 دج ، ومن بين آثار الاعتبار الشخصي في الشركة هو تقييد إحالة الحصص في الشركة ، أما في مبدأ المسؤولية فان مسؤولية الشركاء محدودة بقدر الحصة المقدمة في رأسمال الشركة و ذلك كأصل عام أما الاستثناء فهو أن هذه المسؤولية تصبح تضامنية و تنشا بقوة القانون أو بحكم الواقع العملي ، كما يمكن للشركة أن تتحول إلى شركة تضامن بشرط موافقة الشركاء بالإجماع ، وتعتبر الشركة التي تم التغيير إلى شكلها المدينة بالنسبة لكافة ديون الشركة ذات المسؤولية المحدودة بمجرد إتمام إجراءات التغيير.

الفصل الثاني :

مظاهر الاعتبار المالي لشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفصل الثاني: مظاهر الاعتبار المالي لشركة ذات المسؤولية المحدودة

تمهيد

بعد أن بينا في الفصل الأول مظاهر الاعتبار الشخصي للشركة ذات المسؤولية المحدودة ، فلا بد أن نبين الطابع المالي لها كذلك على اعتبار أن هذه الشركة مزيج بين شركات الأشخاص و كذا شركات الأموال ، فان مظاهر الاعتبار المالي تظهر جليا من خلال الأحكام الخاصة بالحصص المقدمة في الشركة ، بحيث نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى لكل منهما شروط معينة ، كما أن الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يسال عن ديون الشركة بقدر الحصة التي قدمها ، وقد أعطى المشرع الجزائري الحالات التي تتم فيها زيادة رأسمال أو تخفيضه ، و إذا تفاوت عدد الشركاء النصاب المحدد فتحول الشركة إلى شركة مساهمة ، وتتم تصفية أموال الشركة و قسمتها بعد انقضاءها .

وعليه نرى أنه لبيان الخصائص التي يتميز بها الطابع المالي في الشركة ، وجب تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين من خلال دراسة مبادئ الاعتبار المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المبحث الأول والآثار المترتبة على الاعتبار المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المبحث الثاني.

المبحث الأول : مبادئ الاعتبار المالي لشركة ذات المسؤولية المحدودة

بالرجوع لأحكام القانون التجاري نجد أن المشرع الجزائري قد وضع أحكام خاصة بالحصص المكونة لرأس المال وذلك على اعتبار أن هذه الحصص هي أساس قيام الشركة ذات المسؤولية المحدودة و التي تمثل رأس مال الشركة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى نجد أن المشرع قد اوجب تعديل رأسمال الشركة أو تخفيضه وذلك حسب الظروف التي قد تتعرض لها الشركة ، وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول فيهما الحصص المكونة لرأس مال الشركة في المطلب الأول، و تعديل رأس مال الشركة في المطلب الثاني .

المطلب الأول : الحصص المكونة لرأسمال الشركة

إن رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة يكون في شكل حصص متساوية القيمة ، وقد تكون هذه الحصص نقدية أو عينية ، حيث تشكل هذه الحصص الضمان العام لدائني الشركة ، ويجب أن يتم الوفاء بها كاملة عند تأسيس الشركة ، و سنتعرض من خلال هذا المطلب إلى أحكام الحصص المكونة لرأسمال الشركة و ذلك من خلال فرعين ، تناولنا في الفرع الاول الحصص النقدية ، اما في الفرع الثاني الحصص العينية .

الفرع الأول : الحصص النقدية

تعتبر الحصة النقدية مبلغا نقديا يقدمه الشريك كجزء من رأسمال الشركة ، بحيث يقدمها الشركاء للشركة و ذلك لتتمكن من مزاولة نشاطها و لا يكفي أن يتم الاكتتاب في هذه الحصص بل يجب الوفاء بقيمتها كاملة كما نصت المادة 567 من القانون التجاري قبل التعديل بنصها : "يجب أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء و أن تدفع قيمتها سواء كانت الحصص عينية أو نقدية و لا يجوز أن تمثل الحصص بتقديم عمل ، ويذكر توزيع الحصص في القانون الأساسي أن المال الناتج عن تسديد الحصص المودعة بمكتب التوثيق تسلم إلى مدير الشركة بعد قيدها بالسجل التجاري ...".[1]

ففي التعديل الأخير للقانون التجاري سنة 2005 احدث المشرع الجزائري بعض التعديلات التي مست المقدمات النقدية التي أصبحت من الممكن أن تقدم على دفعات و ذلك بتحديد القيمة الواجب تقديمها

[1] – نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 39.

مبدئيا أثناء التأسيس .[1]

لذا أشارت المادة 567 من ق ت ج على أنه :"يجب أن تدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن خمس 5/1 مبلغ الرأس المال التأسيسي، ويدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة و ذلك في مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة لدى السجل التجاري ".

و بهذا أصبح بمقدور الشريك المقدم المقدمات النقدية دفع خمس المبلغ من هذه المقدمات و تأجيل الباقي الذي يمكن دفعه كلما طلب منه المدير ذلك ، و هذا في مهلة لا تتجاوز خمس سنوات ، و عليه يتم دفع المبلغ المتبقي من المقدمات النقدية إما دفعة واحدة أو على أقساط ، على انه تطبق القواعد العامة الخاصة بالتنفيذ لاستيفاء الدين عند امتناع الشريك عن دفع هذه المقدمات أو جزء منها في الميعاد المقرر.[2]

كما نجد أن المشرع المصري قد اعتبر أن تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يتم إلا إذا وزعت جميع الحصص النقدية في عقد تأسيس الشركة بين الشركاء و دفعت قيمتها كاملة و هذا حسب نص المادة 2/29 من القانون المصري ، حيث نجد أن المشرع المصري قد قصد من ذلك أن تتجنب الشركة مطالبة الشركاء بالباقي من قيمة الحصص و طمأنة دائني الشركة ذلك أن رأس المال هو ضمانة لهم .

كما يجب أن تودع الحصص النقدية في احد البنوك المرخص لها بذلك بقرار من الوزير المختص ، ولا يجوز للشركة سحب هذه المبالغ إلا بعد شهر من قيد عقد تأسيسها في السجل التجاري و هذا طبقا لنص المادة 20 من القانون المصري .[3]

وبالرجوع للتشريع الفرنسي و المصري نجد أن هذه التشريعات قد وضعت قاعدتين فيما يخص الميعاد المحدد لتقديم الحصص ، حيث تقضي القاعدة الأولى بان الفوائد التأخيرية تستحق من تاريخ استحقاق الحصة من غير حاجة إلى مطالبة قضائية أو أعذار، هذا في حالة ما إذا تعهد الشريك بدفع بمبلغ من النقود و لم يقدمه، و هذه القاعدة هي بخلاف ما هي عليه القاعدة العامة التي تنص على أن الفوائد التأخيرية لا تسري إلا من يوم المطالبة القضائية. أما القاعدة الثانية، فتجيز مطالبة الشريك بتعويض الفوائد التكميلية و لو لم يكن سيء النية، و ذلك خالفا للقاعدة العامة و التي تجيز للدائن المطالبة

---

[1] – نادية فضيل ، المرجع نفسه ، ص 40.

[2]– ليلى بلحسل منزلة ، المرجع السابق، ص 89.

[3]– مصطفى كمال طه ، المرجع السابق، ص422.

بتعويض تكميلي عن التأخر بالوفاء، إلا إذا أثبت أن الضرر قد تجاوز قيمة الفوائد التأخيرية و قد تسبب فيه المدين بسوء نيته.[1]

نلاحظ أن كل من التشريع الفرنسي و المصري قد أولى أهمية لتقديم الحصص في الميعاد المتفق عليه حتى تتمكن الشركة من مزاولة أعمالها ، فان اخل الشريك بتنفيذ التزامه بتقديم الحصة في الميعاد المحدد فقد يؤدي ذلك إلى الإخلال بحسن سير الشركة .

غير أن المشرع الجزائري لم ينص على الاستثناءين السابقين فيما يخص الفوائد التكميلية و التأخيرية لان التشريع الجزائري يمنح القرض بفائدة فيما بين الأفراد ، حيث نجد انه اكتفى بالنص في المادة 421 من القانون المدني الجزائري على انه إذا تعهد شريك بتقديم حصة نقدية ولم يقدمها فيلزم بالتعويض وتجدر الإشارة على انه يجب أن تودع قيمة الحصص كاملة لدى مكتب التوثيق ، على أن تسلم للمدير بعد قيدها في السجل التجاري ، وتجدر الإشارة على أنه يجب أن تودع قيمة الحصص كاملة لدى مكتب التوثيق ، على أن تسلم للمدير بعد قيدها في السجل التجاري . [2]

الفرع الثاني : الحصص العينية

قد ترد حصة الشريك على عين معينة فتتمثل في عقار أو محل تجاري أو وسيلة نقل أو آلة ، بضاعة أو تنصب الحصة على حق الانتفاع ، و قد تعرضت المادة 567 من القانون التجاري للحصة العينية و أوجبت أن يوفي بها الشريك عند تأسيس الشركة مثل ما هي الحال بالنسبة للحصة النقدية فلا يجوز التعهد بتسليمها فيما بعد أو على التعاقب بل يجب أن تكون كاملة غير مثقل بأعباء كأن تكون الحصة مرهونة أو محل تجاري خصومه أكثر من خصومه .[3]

وقد عرفت محكمة النقض المصرية الحصة العينية التي يقدمها الشريك للشركة أو يتعهد بتقديمها على أنها: " عقار أو منقول مادي أو معنوي يقدمه الشريك للشركة إما على وجه التمليك أو على سبيل

---

[1] – منال بوقرقور ،" اثر الاعتبار المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة " ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون شعبة قانون خاص ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، 2011–2012 ، ص 33.

[2] – منال بوقرقور ، المرجع نفسه ،ص 34 .

[3] – نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 41.

الانتفاع، و الأصل ورود حصة الشريك على ملكية الشيء الذي يقدمه فـي الشركة و استثناءا يجوز ورودها علـى حق شخصي يتعلق بالشيء الذي يتقدم به كمجرد الانتفاع به و استعماله لمدة محدودة" .[1]

كما نصت المادة 2/29 من القانون المصري على أنه :" إذا كان ما قدمه الشريك حصة عينية وجب أن يبين في عقد تأسيس الشركة نوعها و قيمتها و الثمن الذي ارتضاه باقي الشركاء لها و اسم الشريك و مقدار حصته في رأس المال مقابل ما قدمه ".

يتضح من خلال نص المادة أن المشرع المصري يتطلب تقدير الحصص العينية في عقد تأسيس الشركة و يركن في ذلك إلى الشركاء أنفسهم ، و لكنه لا يفرض إجراءات خاصة لتقدير الحصة العينية أسوة بما هو متبع في شركات المساهمة لما ارتآه من أن هذه الإجراءات قد تعوق تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة و تحملها نفقات قد تنوء بها ، بيد أن تقرير مثل هذه الإجراءات مفيد و المبالغة في تقدير الحصص العينية قد تكون مدخلا للغش و سبيلا إلى انتقاص حقوق الدائنين .[2]

وقد أشارت المادة 568 من القانون التجاري أن هذه الحصة يتم تقويمها من طرف خبير مختص تعينه المحكمة من بين الخبراء المعتمدين على أن تذكر قيمة الحصة في تقرير ملحق بالقانون الأساسي يحرره تحت مسؤوليته الخبير .[3]

إذن فالعبرة في تقويم الحصة تكون بوقت العقد و لا تأثر على انخفاض أو زيادة قيمتها لاحقا حيث أنه لا يوجد مجال لمقدم الحصة العينية فيما بعد بالمطالبة بما نتيجة ما حققته هذه الحصة و لا يرجع كذلك بالتعويض في حالة تغير الظروف الاقتصادية التي تؤدي إلى نقص قيمة حصته طالما تم تقديرها وفقا للقانون .

أما إذا تبين أن الحصة العينية قد قدرت على غير حقيقتها، قامت مسؤولية الشركاء التضامنية على التوقيع غير الحقيقي للحصة المقدمة عينا بدليل نص المادة 2/568 من القانون التجاري بنصها :

"و يكون الشركاء مسؤولين بالتضامن مدة خمس سنوات اتجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية التي قدروها عند تأسيس الشركة ".

---

[1] – منال بوقرقور ، المرجع السابق ، ص 35.

[2] – مصطفى كمال طه ،المرجع السابق ، ص 423.

[3] – المادة 568 من القانون التجاري .

حيث تقدم الحصص العينية أما على سبيل التمليك و على سبيل الانتفاع ، فإذا قدمت على سبيل التمليك فإنها تخرج من ذمة صاحبها نهائيا و تدخل في ذمة الشركة لأن حصص الشركة تعد الضمان العام المقرر لدائني الشركة ، وكأصل عام فإن الحصة تقدم على سبيل التمليك ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بخلاف ذلك و نستشف ذلك من خلال نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري .

فإذا كانت الحصة المقدمة على سبيل التمليك عقار أو أي حق عيني آخر على العقار، لا ينتقل الحق إلى الشركة إلا بالتسجيل و الشهر، سواء أكان ذلك فيما بين الشريك والشركة أو بالنسبة إلى الغير و تسري قواعد التسجيل و الشهر المنصوص عليها في المادة 493 من ق م ج ، والخاصة بنقل حق الملكية، إذ تعتبر الشركة في هذه الحالة عقدا ناقلا للملكية، فتدخل ضمن العقود التي يجب تسجيلها و شهرها ، و إذا كانت الحصة منقولا ماديا، معينا بالذات أو أي حق عيني آخر على المنقول و قدم على سبيل التمليك، فإن الشريك يصبح بمجرد إبرام عقد الشركة ملزما بنقل هذا الحق إلى الشركة، و ينفد هذا الالتزام فورا بحكم القانون، فيصبح الحق مملوكا للشركة بمجرد إبرام عقد تأسيسها و ذلك قبل التسليم و ليس في كل ذلك إلا تطبيقا للقواعد العامة.[1]

أما فيما يخص الحصة المقدمة على سبيل الانتفاع فيقصد بها تقرير صاحب الشيء حق الانتفاع بالحصة المقدمة مع الاحتفاظ بملكيتها ، حيث تطبق القواعد القانونية الخاصة بهذه الحصة الأحكام الخاصة بعقد الإيجار و قد نصت على ذلك المادة 422 /2 من ق م ج .[2]

كما يضمن الشريك استنادا لأحكام الإيجار انتفاع الشركة بالحصة مع ضمان عدم التعرض المادي أو القانوني الصادر منه أو من الغير مع ضمان العيوب الخفية ، وفي حالة انحلال الشركة و تصفيتها فلا يجوز للدائنين التنفيذ عليها لأنها ليست من الضمان العام ،بل يقوم الشريك باستردادها بمجرد الانتهاء من الانتفاع بها .

و عليه فإن الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ليس معني بالصفة التجارية ، فهنا يمكن القول أن المشرع الجزائري أجاز لأي كان الدخول كشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بغض النظر عن صفته و أهليته .

---

[1] – منال بوقرقور ، المرجع السابق ، ص 37.

[2] – المادة422 /2 من القانون المدني الجزائري

فنجد أن الأهلية في القانون التجاري الجزائري مختلفة من شركة لأخرى و ذلك حسب نوع الشركة ، ففي شركات الأموال لا تشترط الأهلية الكاملة لأن المسالة تتعلق بتوظيف رأس المال و بالتالي يمكن لأي من الولي أو الوسيط و المقدم أن يشارك بمال الصبي المميز و عديم التمييز ، وعليه لا يكتسب الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة صفة التاجر .

المطلب الثاني: تعديل رأسمال الشركة

تقضي القواعد العامة بأنه يجوز تعديل عقد الشركة بإجماع الشركاء ما لم يقض العقد التأسيسي للشركة بخلاف ذلك و ذلك في شركات الأشخاص لأن هذه القاعدة تتفق مع الاعتبار الشخصي ، غير أنه في شركات الأموال فيكون الأمر عكس ذلك ، إذ لا يجوز إدخال أي تعديل إلا بموافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال ما لم يقض العقد التأسيسي بخلاف ذلك ، و سنبين من خلال هذا المطلب زيادة رأسمال أو تخفيضه في الشركة و ذلك من خلال الفرعين ، سنتناول في الفرع الأول زيادة رأس المال ، أما في الفرع الثاني تخفيض رأس المال .

الفرع الأول : زيادة رأس المال

إذا حققت الشركة زيادة رأسمالها بحصص نقدية أو عينية فلا يجوز أن تطرح للاكتتاب العام ، ويجب توزيعها على الشركاء و تعيين حصص كل منهم ، كما يجب أن يوفي بقيمتها كاملة عند الاكتتاب و الأمر كذلك بالنسبة للحصة بعمل و هذا استنادا للمادة 567 من ق ت ج .[1]

أما إذا تحققت الزيادة بصفة كلية أو جزئية و كانت بحصص عينية فيجب أن يشمل قرار التعديل على قيمتها بعد الاستعانة بخبير معتمد يعين بأمر من المحكمة المختصة من قائمة الخبراء المعتمدين ويكون مديرو الشركة و الشركاء مسؤولين بالتضامن مدة خمس سنوات عن القيمة المقدرة للحصص العينية اتجاه الغير وهذا استنادا لنص المادة 574 من ق ت ج و التي تنص على أنه :" إذا تحققت الزيادة بصفة كلية أو جزئية بتقدمات عينية تطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 568.

يكون مديرو الشركة و الأشخاص الذين اكتتبوا بزيادة رأس المال مسؤولون بالتضامن مدة خمس سنوات تجاه الغير بقيمة التقدمات العينية ".

يسال مؤسسوا الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، وكذلك المديرون في حالة تقرير زيادة رأس المال مسؤولية شخصية و تضامنية في مواجهة كل من له مصلحة إذا تم الاكتتاب في بعض حصص الشركة

[1] – نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 86.

على وجه غير صحيح و يعتبرون بمجرد صدور حكم البطلان الاكتتاب في هذه الحصص بمثابة مكتتبين في هذه الحصص و يلتزموا بأداء قيمتها و ذلك طبقا لنص المادة 71 من اللائحة التنفيذية ويجب أن يلحق تقرير الخبير بالعقد التأسيسي للشركة ، كما يجب تسجيله في السجل التجاري بغية إشهاره للغير الذي يتعامل مع الشركة حتى يعلم بالتغييرات التي طرأت على الشركة . [1]

لم يضع المشرع الأردني نصا خاصا يتناول فيه أسباب زيادة رأس مال الشركة و شروطه و إجراءاته في النصوص الخاصة بشركة ذات المسؤولية المحدودة و هذا حسب ما جاء في نص المادة 67 منه و المتعلقة بانعقاد الأمور التي يجوز مناقشتها في اجتماع الهيئة العامة غير العادية ، إذ ورد بند في البند (2) من الفقرة (ا) من نفس المادة و الذي أجاز للهيئة العامة غير العادية أن تناقش موضوع تخفيض أو زيادة رأس مال الشركة وتحديد مقدار علاوة الإصدار أو حصص الإصدار على أن تراعي في تخفيض رأس المال أحكام المادة 65 من هذا القانون و على أن يتم تحديد طريقة زيادة رأس المال .[2]

ولزيادة رأس مال الشركة صور متعددة فقد تكون بإصدار حصص جديدة تساوي قيمتها مبلغ الزيادة أو زيادة القيمة الاسمية للحصص القديمة بحيث يدفع كل شريك الفرق عن كل حصة و بعدد الحصص التي يملكها في رأس مال الشركة ، كما يجوز أن تتم الزيادة عن طريق إدماج احتياطي رأس المال الاختياري بتقسيمه إلى حصص متساوية القيمة .[3]

هذا و يمكن زيادة رأس مال الشركة عن طريق إدماج الاحتياطي الحر و هذه الطريقة تلجا إليها غالبا شركات المساهمة و تتبعها الشركة ذات المسؤولية المحدودة عند تجنب دخول أشخاص غرباء على الشركة و تفاديا لتكليف الشركاء بأعباء مالية ، كما نجد أن القضاء الفرنسي يقر هذه الطريقة طالما أن القرار الذي اتخذته الجمعية العامة يتسم بحسن نية أغلبية الشركاء و ذلك قصد تقوية ائتمان الشركة . يجوز لجمعية الشركاء بالأغلبية العددية للأصوات الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال على الأقل زيادة رأس مال الشركة بإصدار حصص جديدة إما عن طريق إدماج الاحتياطي القانوني أو الاختياري و توزيع هذه الحصص بصورة مجانية على الشركاء ، إما زيادة رأس المال عن طريق إصدار حصص نقدية جديدة

---

[1] – فايز نعيم رضوان ،الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، مصر، 1999 ، ص 597.

[2] –باسم محمد ملحم ، المرجع السابق ، ص 243.

[3] –عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص 425.

فيجب أن تراعى الشروط و الإجراءات الخاصة بتأسيس الشركة فيما يتعلق بزيادة رأس مالها لأن الأمر يتعلق في الواقع حسب الفقه الراجح بتأسيس جزئي للشركة .[1]

كما نجد أن المشرع المصري لم ينص على أن يكون للشركاء القدامى حق الأفضلية في الاكتتاب بالحصص الجديدة و لاشيء يمنع من النص على هذا الحق في عقد تأسيس الشركة ، فإذا خلا العقد من مثل هذا النص جاز للجمعية العامة للشركاء عند إقرار زيادة رأس المال أن تقرره و لقد أشارت إلى ذلك المادة 277 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981.[2]

كما ذهب المشرع التونسي إلى القول بأن رفع رأس المال هو أحد القرارات التي تختص بإصدارها الجلسة العامة الخارقة للعادة ، ولا تستثنى من ذلك حتى القرارات التي يجيز القانون أو العقد التأسيسي اتخاذها بنصاب أو بأغلبية مخفضين ، وقد خول المشرع الحق في المشاركة في الاكتتاب في الترفيع لكل شريك على نسبة ماله من مساهمة في رأس المال .[3]

الفرع الثاني: تخفيض رأس المال

يمكن أن يحدث تخفيض في رأس المال بناء على قرار مسبب من الجمعية العامة غير العادية وفقا للشروط المنصوص عليها لتعديل القانون الأساسي و يمكن أن يحدث كذلك في الحالات التي تسجل فيها الشركة نقصا في رأسمالها ، وحتى يتم التخفيض يجب أن تتوافر شروط و هي كالأتي : [4]

أولا – يجب أن توافق الجمعية العامة على التخفيض بالأغلبية العددية و التي تمثل ثلاثة أرباع من رأس المال ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك وهذا استنادا لنص المادة 586 من ق ت ج .

ثانيا – يجب أن لا يترتب على التخفيض الإخلال بالحد الأدنى لرأس المال و هو 100.000 دج.

ثالثا – يجب أن يبادر مدير او مديرو الشركة إلى طلب تعديل في السجل التجاري ، ويترتب على تخفيض رأسمال الشركة المساس بحقوق دائنيها الذين تعاملوا معها قبل هذا الإجراء أي تعاملوا معها

---

[1] – عدنان الخير ، قانون التجارة اللبناني ، الموسمية الحديثة للكتاب ،لبنان ، ص 532.

[2] – محمد فريد العريني ، "الشركات التجاري (المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني و تعدد الأشكال) "، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2003 ، ص 480.

[3] – احمد الورفلي ، المرجع السابق ، ص 150.

[4] – نسرين شريقي ، الشركات التجارية ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، ص 92.

و استندوا لرأس المال الموجود سابقا ، و يرى بعض الفقه أنه يكون من حق هؤلاء الدائنين مطالبة الشركة بما حصلوا من أرباح سابقة لجبر الرأسمال الذي تعاملوا على أساسه مع الشركة .[1]

كم نجد أن المشرع المصري قد نص كذلك على تخفيض رأسمال الشركة و الذي يتم بالأغلبية المحددة لجمعية الشركاء ويكون ذلك بإنقاص عدد الحصص أو قيمتها بشرط مراعاة الحد الأدنى المقرر من رأس المال و قيمة الحصة ، فلا يجوز أن ينزل رأس المال عن خمسين ألف جنيه أو تنزل قيمة الحصة عن مائة جنيه ، ولا يحتج الدائنين على تخفيض رأس المال الذين نشأت حقوقهم قبله .[2]

فتخفيض رأس المال هو نظير الترفيع و عكسه لكنه يتميز عنه بخطورته الخاصة على حقوق دائني الشركة الذين يمثل رأس المال ضمانهم الوحيد ، ويتخذ وفق نفس شروط النصاب و الأغلبية ، و لقد نصت المواد 68، 75 من قان الشركات الأردني على جواز أن تقوم الشركة بتخفيض رأسمالها ، وذكرت بعض أسباب التخفيض كما حددت الإجراءات الواجب إتباعها عند التخفيض .[3]

ومن أسباب التخفيض أن تلجا الشركة إلى تخفيض رأسمالها إذا كان رأس المال زائدا عن حاجاتها أي أن حجم العمل في الشركة لا يستوجب هذا القدر من رأس المال ، كذلك إذا تعرضت الشركة لخسارة تزيد على نصف رأسمالها أو ثلاثة أرباع رأس المال و في هذه الحالة يجب مراعاة الأحكام التي تنص عليها المادة 75 من قانون الشركات الأردني ، ومن أسباب تخفيض رأس مال الشركة أيضا إعادة هيكلة رأس المال في الشركة ويقصد به إعادة تقييم الموجودات في الشركة لإعطائها قيمتها الحقيقية .

كما أن المشرع الجزائري يرى أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تجبر على تخفيض رأسمالها لأسباب معينة كانسحاب بعض الشركاء أو إذا لحقت بالشركة خسارة بسبب انخفاض إنتاجها ، فتشرع في تخفيض راسمالها لكي تصبح أصولها معادلة لخصومها قصد إعادة التوازن إلى ميزانيتها ، ثم تقوم بعد ذلك بزيادة رأسمالها حتى يعود إلى رقمه الأصلي قبل التخفيض و تعرف هذه العملية في القانون الفرنسي Operation accordion لكون التخفيض في هذه الحالة مقدمة ضرورية لا غنى عنها لزيادة الرأسمال وإصلاح ما لحق الشركة من خسائر ، و التخفيض يتم بطريقتين :[4]

---

[1] – نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 91 .

[2] – مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص 449

[3] – باسم محمد ملحم ، المرجع السابق ، ص 240.

[4] – نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 90.

p- تخفيض القيمة الاسمية للحصة :

في هذه الحالة يتم التخفيض على القيمة الاسمية للحصة في حدود التخفيض المقرر كان يخفض الربح من القيمة ، فإذا كانت القيمة الاسمية للحصة 20.000 دج تصبح الحصة 15.000 دج و يسترد الشريك الفرق ، وهذه الطريقة تتبع عندما يتجاوز رأسمال الشركة حجم نشاطها غير أن تخفيض القيمة الاسمية يجب ألا يخل بالحد الأدنى المقرر لها و هو 1000 دج .[1]

ب- التخفيض العددي للحصص:

في هذه الحالة تبقى للحصة قيمتها الاسمية ، و لكن يتم التخفيض في عدد الحصص المكونة لرأس المال ، فإذا قررت الجمعية العامة للشركاء تخفيض رأس المال إلى الربع ، فان الشريك الذي يملك عشرون حصة يصبح مالكا لخمسة عشر حصة ، وإذا كانت هذه الطريقة تترتب عليها صعوبات خاصة بالنسبة للشريك الذي يملك حصة واحدة أو كان يمتلك حصص لا تقبل القسمة على نسبة التخفيض المقترحة ففي هذه الحالة على الشركاء الممثلين لأغلبية رأس المال أن يخبروا أصحاب هذه الحصص بالعمل على بيع أو شراء القدر اللازم لتفادي التجزئة .

لقد نصت المادة 575 من ق ت ج على أن لا يمس التخفيض بمساواة الشركاء أي أن يشمل التخفيض حصص كل الشركاء دون استثناء ، وإذا تم تخفيض رأس المال من طرف الجمعية بدون أن يكون هناك سبب للخسارة ، ففي هذه الحالة يحق لدائني الشركة الذي نشأت حقوقهم قبل تقرير التخفيض أو قبل إيداع محضر المداولات بكتابة ضبط المحكمة أن يرفعوا دعوى أمام المحكمة لمعارضة التخفيض في اجل شهر ابتداء من تاريخ إيداع المحضر، حيث يحق للقاضي رفض المعارضة أو الموافقة عليها عن طريق إجبار الشركة بتسديد الديون التي على عاتقها .

و لا يجوز لجمعية الشركاء الموافقة على مشروع تخفيض رأس مال الشركة المقدم من المديرين إلا بعد الاطلاع على تقرير مفوض المراقبة و مطالعته حيال هذا المشروع ليبدي رأيه ، وإذا قررت الجمعية الموافقة بالأغلبية المحددة لتعديل النظام على مشروع التخفيض لسبب غير الخسائر فان قرارها يسجل في السجل التجاري و ينشر في صحيفتين محليتين و يحق لكل دائن الاعتراض عليه خلال شهرين من تاريخ آخر نشر أمام محكمة مركز الشركة.[2]

---

[1] – نادية فضيل ، الشركات التجارية ، المرجع السابق ، ص 91

[2] –عدنان الخير ، المرجع السابق ، ص 533.

أما إذا قدمت الشركة ضمانات فيجب أن تكون كافية لتغطية الديون و لا يجوز للشركة البدء في عملية التخفيض أثناء المعارضة ، هذا و يحظر على الشركة عند القيام بعملية التخفيض شراء الحصص الخاصة بها ، و أن كان يجوز للجمعية العامة التي قررت تخفيض رأس المال بدون مبرر إصابة الشركة بخسارة ، أن تسمح للمدير بشراء عدد معين من الحصص قصد إبطالها (المادة 2/575 من ق ت ج).[1]

[1]– سوسن يوسفي ، المرجع السابق ، ص 229.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الاعتبار المالي في شركة ذات المسؤولية المحدودة

قد تترتب آثار على الشركة ذات المسؤولية المحدودة و ذلك نتيجة الاعتبار المالي الذي يميزها عن باقي شركات الأشخاص، فالاعتبار المالي هو ميزة تمتاز بها شركات الأموال ، حيث سنتطرق في هذا المبحث لبيان المسؤولية المحدودة للشركاء و وكيفية تحويل الشركة لشركة مساهمة و تصفية أموال الشركة و قسمتها ،وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، المسؤولية المحدودة للشركاء في المطلب الأول ، و انقضاء الشركة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المسؤولية المحدودة للشركاء

يعتبر الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مسؤول مسؤولية محدودة بقدر الحصة التي قدمها وهذا الطابع هو الذي يميز شركات الأموال عن باقي الشركات ، و امتزاج العنصرين الشخصي و المالي في هذه الشركة ، وغلبة الطابع المالي خاصة فيما يتعلق بمسؤولية الشريك ، وسنبين من خلال هذا المطلب تحديد مسؤولية الشركاء في الفرع الأول ، والآثار المترتبة على تحديد مسؤولية الشركاء في الفرع الثاني .

الفرع الأول : تحديد مسؤولية الشركاء

من أهم مميزات الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن مسؤولية الشريك فيها غير مطلقة ، بل هي مسؤولية محدودة بقدر الحصة التي ساهم بها في رأسمال الشركة فلا يسال عن ديون الشركة إلا في حدود حصته غير أن تحديد مسؤوليته لا تقوم إلا إذا كان تصرفه في الشركة سليما و مطابقا للقانون ، و يعد تحديد المسؤولية مبدأ مطلقا سواء في العلاقة بين الشركاء ببعضهم البعض أو في علاقاتهم مع الغير .[1]

و قد تكون هذه المسؤولية المحدودة هي التي أدت إلى تسميتها بالشركة ذات المسؤولية المحدودة وهي تسمية خاطئة ، لان تحديد المسؤولية يتمتع به الشريك فقط ، ولا يمتد هذا التحديد إلى الشركة بل تسال مسؤولية مطلقة عن جميع التزاماتها ، فتشمل كافة أموالها و موجوداتها ، وبما أن مسؤولية الشريك محدودة فلا يكتسب صفة التاجر عند دخول الشركة ولا يشترط أن يكون كامل الأهلية .[2]

حيث نجد أن المادة 1/564 من ق ت ج نصت على انه :"تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص "، و نلاحظ

---

[1] – نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 27 .

[2] – نادية فضيل ، المرجع نفسه ، ص 28 .

انه متى أوفى الشريك بحصته انقطعت صلته بدائني الشركة ، ولم يعد باستطاعتهم سواء بطريق مباشر أو غير مباشر أن يطالبوه بشيء ، ولعل هذه المسؤولية المحدودة للشريك هي التي أعطت الشركة التسمية التي تعرف بها ،كما يجب أن نعرف أن المسؤولية المحدودة للشركاء يجب أن تخلو من أي غش أو خداع ، بمعنى أن الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يجب أن يكون مسؤولا عن تعامله مع الغير .

ذلك أن هذه المسؤولية المحدودة للشركاء يشترط لتحقيقها أن تكون تصرفاتهم في الشركة سليمة و خالية من الغش و الانحراف لأنه في هذه الحالات يعتبر الشريك غير محدود المسؤولية ، كما لو قام الشريك أو الشركاء بخداع الغير في نوع الشركة أو رأس مالها أو تقدير الحصص التي قدمها الشركاء بأكثر من قيمتها عند التأسيس و كذلك ارتكاب المدير لو هيئة المديرين مخالفات لأحكام القانون و نظام الشركة.[1]

وما نلاحظه أن هذه الشركة بالرغم ما تحققه من مزايا للشركاء إلا أنها لا تتمتع بالائتمان كون أن المسؤولية المحدودة التي يتمتع بها الشركاء و رأس مالها الذي لا يحقق ضمانا كافيا لدائنيها ، خلافا لشركات الأشخاص الذي يسال فيها الشريك مسؤولية شخصية و تضامنية عن التزامات الشركة ، وكذلك الأمر بالنسبة لشركات المساهمة الذين لهم رأس مال كبير بحيث تعمل الجهات الحكومية على رقابة مثل هذا النوع من الشركات في نشاطها كما نجد أن البنوك لا تمنح الشركة ذات المسؤولية المحدودة تسهيلات ائتمانية إلا إذا كان لها ائتمان شخصي للشركاء أو بعضهم .

لقد نصت المادة 53/ا من قانون الشركات الأردني على انه :"تتألف شركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصين أو أكثر وتكون مسؤولية الشريك فيها عن ديونها و الالتزامات المترتبة عليها بمقدار حصته في رأس مالها " ، فقد نص المشرع الأردني كذلك على المسؤولية المحدودة للشركاء حيث يسالون عن ديون الشركة بقدر الحصص التي قدموها في رأس المال ، فبالرغم من هذه المسؤولية التي أعطيت للشركاء إلا أننا نجد أن هناك استثناءات قد وردت عليها سنبينها لاحقا .[2]

كأصل عام فان المسؤولية المحدودة للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي المبدأ الذي يميز هذه الشركة عن باقي الشركات ، إلا إن هذا المبدأ يرد عليه استثناءات مصدرها القانون و الفقه ، حيث

---

[1] – باسم محمد ملحم ، المرجع السابق ، ص 230.

[2]– فوزي عطوي ، الشركات التجارية (في القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية) ، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2005 ، ص 181.

أن الغرض من هذه الاستثناءات هو المسؤولية الشخصية و التضامنية المطلقة للشريك تجاه الغير بحيث يسال الشريك عن ديون الشركة في جميع أمواله حتى ولو كانت هذه الديون خاصة ، فلا تتحدد مسؤوليته بقر الحصة التي قدمها و إنما تتسع لتشمل جميع ذمته المالية .

أولا: الاستثناءات التي مصدرها الفقه و القانون

لقد نص القانون رقم 159 لسنة 1981 على ما يلي :

P–إذا ثبت أن القيمة المقدرة للحصة العينية في عقد الشركة اكبر من قيمتها الحقيقية ، يكون مقدم هذه الحصة مسؤولا قبل الغير عن قيمتها المقدرة لها في عقد الشركة ، ويسال باقي الشركاء بالتضامن عن أداء هذا الفرق إلا إذا اثبتوا عدم علمهم بذلك (المادة 2/29 من هذا القانون).[1]

كما نجد المادة 568 من القانون التجاري الجزائري قد أثبتت أن الحصة العينية التي قدمها الشريك إذا قدرت بغير قيمتها الحقيقية، يكون هذا الشريك مسؤولا قبل الغير عن قيمتها المقدرة لها في عقد الشركة كما يسأل معه باقي الشركاء بالتضامن مدة خمس سنوات، و هذا ما تضمنته المادة 462 من ق ت ج ذلك أن المبالغة في تقدير الحصص العينية قد تكون مدخلا للغش و سبيلا إلى انتقاص حقوق الدائنين.[2]

ب– إذا قل عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن النصاب المقرر قانونا و هو شريكان على الأقل فيكون مسؤولا في جميع أمواله عن التزامات الشركة .

ج– كما ألزم المشرع إتباع إجراءات قانونية لتأسيس الشركة، كإفراغ العقد و كل ما يطرأ عليه من تعديلات في شكل رسمي، و شهره لدى المركز الوطني للسجل التجاري، و نشره حسب الأوضاع الخاصة بكل شركة ، فعقد الشركة ليس من العقود الرضائية التي يكفي لانعقادها و صحتها توافق الإيجاب و القبول، بل هو عقد شكلي يستوجب الكتابة و هذا ما تضمنته المادة 545 من ق ت ج و التي تقضي بأن الشركة تثبت بعقد رسمي و إلا كانت باطلة . [3]

و يتضح من هذا أن الشكلية المطلوبة، هي الشكلية الرسمية لإبرام عقد الشركة و ليس لإثباته فحسب و لهذا اشترط المشرع الجزائري أن يتولى الشركاء بأنفسهم إبرام العقد أو بواسطة وكلائهم يثبتون توكيلهم المتعلق بإبرام عقد الشركة .

---

[1] – ، محمد فريد العريني ، ص 433.

[2] – بقرقور منال ، المرجع السابق ، ص15

[3] – المادة 545 من القانون التجاري .

هذا وهناك بيانات يشترط القانون ضرورة إدراجها في العقد التأسيسي للشركة و تتمثل في :

1- اسم الشركة التجاري أو عنوانها، مسبوقا أو متبوعا بعبارة شركة ذات مسؤولية محدودة أو بالأحرف الأولى التي ترمز إليها، طبقا للمادة 564 من ق ت ج .

2 – يجب أن يبين في عقد الشركة الغرض التي قامت من أجل تحقيقه، و مركزها الرئيسي والأجل الذي ضرب لها، و الذي لا يجوز أن يزيد عن 99 سنة.

3 – مقدار رأسمال الشركة، و الحصص العينية و النقدية التي قدمها كل شريك.

4- وصف دقيق موجز للحصص العينية التي قدمها الشركاء، و قيمتها و الأموال التي تمتلكها الشركة من بعض الشركاء أو من الغير، و تقدير الخبير المعتمد لهذه الحصص و ما يقابلها في رأس مال الشركة .

5 – أسماء و ألقاب الشركاء و من عهد إليهم بإدارة الشركة، سواء أكان هؤلاء من الشركاء أو من الغير، مع ذكر موطن كل واحد منهم . [1]

6- كيفية توزيع الأرباح و الخسائر .

7- تحديد الشكل الذي يجب مراعاته في تبليغات الشركة الموجهة إلى الشركاء، و يمكن أن يتضمن العقد شروطا أخرى قد يتفق عليها الشركاء على أن تكون مشروعة و غير مخالفة للقانون .

8- يجب أن يوقع الشركاء جميعا على عقد الشركة التأسيسي بأنفسهم و أن يوقع بواسطة وكلاء يثبتون تفويضهم الخاص لذلك وهذا طبقا للمادة 565 من ق ت ج .[2]

و بعد إدراج البيانات اللازمة في العقد التأسيسي للشركة، وجب على الشركاء تسجيل العقد لدى السجل التجاري، حتى تشهر للغير و تكتسب الشخصية المعنوية ، طبقا للمادة 1/549 من ق ت ج .

9- يكون كل من تدخل باسم الشركة مسؤولا في ماله الخاص عن جميع الالتزامات الناشئة عن هذا التصرف وهذا حسب ما نص عليه المشرع المصري في المادة 1/6 من القانون 159 لسنة 1981 حيث تنص هذه المادة بوجوب أن تذكر في جميع العقود و الفواتير عنوان الشركة و أن يبين نوعها قبل

[1] – منال بوقرقور ، المرجع السابق ، ص 13.

[2] – المادة 565 من القانون التجاري .

العنوان أو بعده و ذلك بأحرف واضحة مقروءة مع بيان مركز الشركة الرئيسي و بيان رأس المال المصدر بحسب قيمته في آخر ميزانية (المادة 2 من نفس القانون).[1]

فإذا تم إغفال احد البيانات السابقة الذكر ، أو ذكرت بيانات مخالفة للواقع بحيث أدى ذلك إلى وقوع الغير في غلط حول نوع الشركة أو مقدار رأس مالها ، ففي هذه الحالة تطبق عليه الأحكام المتعلقة بشركة التضامن ، حيث يفترض أن يكون الغير حسن النية غير عالم بحقيقتها ، وبالتالي يقع على الشركة و الشركاء الذين يتمسكون بعلم الغير بذلك عبء إثبات الدليل على ذلك ، حيث لا يمكن تصور مطالبة الغير بالرجوع للسجل التجاري للاطلاع على نوع الشركة ومسؤولية الشركاء فيها و مقدرا رأس مالها .

فعلى سبيل المثال يكون الغلط، إذا اتخذت الشركة عنـوانا يضم اسم شـريك أو أكثر و أغفلت ذكر العبارة الدالة علـى طبيعة الشركة، لأنه في مثل هـذه الحالة قـد يخدع الغير حول طبيعة الشركة و يتصور لـه أنــه يتعامل مـع شركة تضـامن، و يعتبر جميع الشركـاء مسؤولين بالتضـامن عن ديون الشركة، حتى لو كانت أسماء بعض الشركاء لم تظهر في عنوان الشركة [2].

هذا و يرى بعض الفقه أنه إذا كان البيان الخاص برأسمال الشركة مبالغا فيه، كان للغير أن يعتبر من تدخل باسم الشركة مسؤولا عن أداء مبلغ الفرق بين القيمة الحقيقية لرأس المال و التقدير الوارد في هذا البيان، بالقدر الذي يلزم للوفاء بحق الغير [3].

ثانيا: الاستثناءات التي مصدرها الواقع العملي

هناك استثناء واقعي يتمثل فيما جرت عليه عادة البنوك و المؤسسات المالية عندما تقوم بإقراض الشركة أو فتح اعتماد مالي لها، من طلب كفالة شخصية أو تعهد من مدير الشركة أو الشـريك الرئيسي فيها و هذا أمر طبيعي بسبب ضئالة رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، إذ لا يعقل أن تكتفي البنوك بما يوفره لها رأس المال، و هو مائة ألف دينار جزائري، و في مثل هذه الأحوال تكون أموال الشريك أو المدير الخاصة ضامنة لالتزامات الشركة و ديونها ،هذا الاستثناء من شأنه أن يجعل الشركة ذات المسؤولية المحدودة تضم نوعين من الشركاء، شركاء مسؤولين مسؤولية محدودة و شركاء مسؤولين

[1] – محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص 434

[2] – منال بوقرقور، المرجع السابق ، ص15.

[3] – محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص 435.

بأموالهم الخاصة كما لو كانوا في شركة تضامن، و هذا ما يفقد الشركة إحدى أهم خصائصها و هي المسؤولية المحدودة لجميع الشركاء.[1]

الفرع الثاني : الآثار المترتبة على تحديد مسؤولية الشركاء

يترتب على تحديد مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، آثار متعددة تتمثل أساسا في عدم اكتساب الشريك للصفة التجارية، و عدم اشتراط أهلية الاتجار في مواجهته، هذا فضلا عن أن إفلاس الشركة لا يستتبع إفلاسه.

أولا- عدم اكتساب الشريك للصفة التجارية :

تعتبر مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مسؤولية غير مطلقة بل هي مسؤولية محدودة بقدر الحصة التي ساهم بها في رأسمال الشركة ،و طالما مسؤولية الشريك محدودة فلا يكتسب صفة التاجر بمجرد اشتراكه في الشركة ، ما لم تكن له الصفة من قبل و لا يؤدي إفلاس الشركة إلى إفلاسه كما لا يشترط أن يكون كامل الأهلية ، بل يجوز لناقص الأهلية أن يكون شريكا فيها .[2]

فهذا يعني أن بقاء مسؤولية الشريك محدودة بقدر حصته في رأسمال الشركة يترتب عنها عدم اكتسابه لصفة التاجر كما هو الحال بالنسبة للشريك الموصي في شركة التوصية بالأسهم ، ولذلك لا يشترط أن تتوافر في الشريك الأهلية اللازمة لاحتراف التجارة كما لا يلتزم الشركاء بالالتزامات المهنية لطائفة التجار كالقيد في السجل التجاري و مسك الدفاتر التجارية ،و عليه فان الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ليس معني بالصفة التجارية ، فهنا يمكن القول أن المشرع الجزائري أجاز لأي كان الدخول كشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بغض النظر عن صفته و أهليته .[3]

كما يمكن القول أن أحكام هذه الشركة كانت متناسبة و الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة إلا أنها تتنافى و أحكام شركة التضامن رغم أن كل من الشريكين شركات أشخاص فشركة التضامن يكتسب فيها الشريك صفة التاجر بمجرد انضمامه لها و يكون مسؤول مسؤولية مطلقة و تضامنية عن ديون الشركة ، وهذا ما نصت عليه المادة 1/551 من القانون التجاري :" للشركاء بالتضامن صفة التاجر و هم مسؤولون من غير تحديد و بالتضامن عن ديون الشركة " ، و عليه فلا يشترط أن يكتسب الشريك في

---

[1] – منال بوقرقور ، المرجع السابق ، ص 19

[2] – محمد فريد العريني ، ص 634.

[3]– فايز نعيم رضوان ، المرجع السابق ، ص 597.

الشركة ذات المسؤولية المحدودة اكتساب صفة التاجر ، حيث يسال كل شريك عن ديون الشركة بقدر الحصة التي قدمها في رأسمال الشركة .

ثانيا: عدم اشتراط الأهلية التجارية في مواجهة الشريك

إن الأهلية التجارية هي الأهلية اللازمة لمباشرة الأعمال التجارية ، فبالرجوع للقانون التجاري لا نجد أن المشرع قد أعطى نصا خاصا بالسن القانوني اللازم لمباشرة مثل هذه الأعمال ، غير أن القانون المدني قد نص في المادة 40 منه على انه :" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية ، و سن الرشد تسعة عشر(19) سنة كاملة".

وعليه فان الشخص الذي تتوافر فيه هذه الشروط يكون أهلا لمباشرة التصرفات القانونية بما في ذلك مباشرة الأعمال التجارية ، فالأهلية القانونية لمباشرة الأعمال التجارية هي تلك المنصوص عليها في القانون المدني ، ومن ثم فان الشخص يكتسب الصفة التجارية بمجرد بلوغ سن التاسعة عشر كاملا دون أن يعتريه أي عارض من عوارض الأهلية .

فنجد أن الأهلية في القانون التجاري الجزائري مختلفة من شركة لأخرى و ذلك حسب نوع الشركة ففي شركات الأموال لا تشترط شرط الأهلية الكاملة كون أن المسالة تتعلق بتوظيف رأس المال، ويترتب على الشريك الذي لا تتوفر فيه الأهلية التجارية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، أنه يجوز لناقص الأهلية أو القاصر أن يضم إليها، وبالتالي يمكن لأي من الولي و الوسيط و المقدم أن يشارك بمال الصبي المميز أو عديم التمييز .

وبما أن الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يكتسب فيها صفة التاجر ، فيجوز للقاصر أن ينضم إلى هذا النوع من الشركات بواسطة وليه أو وصيه أو بإذن من المحكمة ولا تثار أية صعوبة إذا كانت الحصة المقدمة من طرفه نقدية ، إما إذا كانت حصته عينية ففي هذه الحالة قد يكون عرضة للمسؤولية الشخصية التضامنية تجاه الغير عملا بالمادة 568 من القانون التجاري الجزائري .[1]

وقد انقسم كل من الفقه و القضاء الفرنسيان حول هذه المسالة ،فذهب رأي إلى عدم جواز انضمام القاصر أو ناقص الأهلية إلى الشركة إذا كانت الحصة المقدمة منه كلها أو بعضها عينية ، وذهب رأي آخر إلى القول بجوازه ، و اعتبر رأي ثالث انه يجوز للقاصر الدخول في الشركة ذات المسؤولية المحدودة و تقديم حصة عينية إذا تأكد للمحكمة استنادا إلى تقدير الخبراء أن للحصص العينية المقدمة

[1] – نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 35.

من القاصر قيمة تعادل على الأقل القيمة المقدرة لها في العقد إذ لا يكون في هذه الحال معرضا للمسؤولية الشخصية و التضامنية ، وقال رأي رابع بضرورة قيام خبير بتقدير مسبق للحصص العينية على أن يكون هذا الخبير مسؤولا تجاه القاصر عند تعرض هذا الأخير للمسؤولية تجاه الغير عند أخطائه في التقدير .

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على انقضاء الشركة

نظرا لأهمية الشركة ذات المسؤولية المحدودة باعتبارها واحدة من شركات الأموال ، نجد أن المشرع الجزائري قد حدد في القانون التجاري أن شركة إذا تفاوتت النصاب المحدد لتأسيسها فيجب أن تحول لشركة المساهمة ذلك انه سبق و أن اشرنا في الفصل الأول أن شركة يمكن أن تتحول لشركة تضامن وهذا فيما يخص الاعتبار الشخصي ، كما أنه بعد انقضاء الشركة فانه يتم تصفية أموال الشركة و قسمتها وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين ، سنتناول في الفرع الأول تحول الشركة لشركة مساهمة أما فيما يخص الفرع الثاني تصفية الشركة وقسمتها .

الفرع الأول : تحول الشركة لشركة مساهمة

يعرف تحول الشركات بأنه تغيير الشكل القانوني للشركة إلى شكل آخر من الأشكال المعتمدة في القانون، دون اتخاذ إجراءات حل الشركة أو تصفيتيها، و ذلك عندما يتعين على الشركاء ضرورة تغيير الشكل نتيجة لوقوعهم في خطأ اختياره أثناء تأسيس الشركة، و إما نتيجة إلى ظروف جديدة ظهرت لهم بعد مزاولة الأعمال التجارية ، و مثال ذلك زيادة عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن الحد الأدنى المشترط قانونا ، و بذلك يتعين عليهم تحويلها في اجل سنة إلى شركة مساهمة .[1]

و نجد أن المادة 590 من القانون التجاري نصت على:" انه في حالة ما إذا تجاوزت الشركة 50 شريكا فتحول في اجل سنة واحدة إلي شركة المساهمة ، وإلا تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لخمسين شريكا" .

و يتم تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة بعد تقرير يحوز الأغلبية العددية للشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأس المال و بعد أن تكون جمعية الشركاء قد صادقت على حسابات السنتين السابقتين ، أو بالأكثرية الممثلة بنصف رأس المال شرط أن يستبان من حسابات الشركة بعد

[1] – سوسن يوسفي ، المرجع السابق ، ص 231 .

التصديق عليها بناء على تقرير مندوب المثبت لصحة هذه الحسابات أن قيمة موجوداتها الصافية تزيد عن الثلاثين مليون ليرة .[1]

أجازت المادة 136 من قانون الشركات المصري للشركة ذات المسؤولية المحدودة بتغيير شكلها القانوني حيث تنص على انه:" يجوز تغيير الشكل القانوني لشركات التوصية بالسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال بحسب الأحوال ".

وعليه نلاحظ أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا تجاوز عدد الشركاء فيها خمسين شريكا وجب تحويلها لشركة مساهمة وهذا حسب الإجراءات السالف ذكرها ، كما أن هذا التحويل لا يضر بحقوق الشركاء و مصالحهم ، إذ يتيح للشركاء الاستفادة من مزايا شركة المساهمة و ذلك من خلال حرية تداول الأسهم ، و زيادة ضمانات الإدارة و الرقابة .

الفرع الثاني: تصفية الشركة و قسمتها.

بعد انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالأسباب العامة التي تنقضي بها باقي الشركات و كذلك تنقضي بالأسباب الخاصة بها، نجد انه تترتب آثار على هذا الانقضاء و الذي يتمثل في تصفية الشركة وقسمتها .

أولا: تصفية الشركة

حيث تعرف التصفية بأنها إنهاء عمليات الشركة بعد حلها و استجماع موجوداتها و استرجاع مالها من حقوق و أداء ما عليها من التزامات ثم إعداد الموجودات الصافية لتقسيمها نقدا أو عينا بين الشركاء هذا إذا كانت تلك العمليات ايجابية، أما إذا كانت هذه العمليات سلبية فإن ذلك يعني بالضرورة أن الشركة قد منيت بخسائر ، حيث تعين على كل شريك الإسهام فيها حسب مسؤوليتهم عن ديون الشركة، فتصفية الشركة هي عبارة عن مجموع الأعمال التي من شأنها تحديد حقوق الشركة قبل الشركاء و قبل الغير للمطالبة بها، و كذلك ديونها قبل الغير، و لكن يجب ان نميز بين مفهوم انحلال الشركة و مفهوم التصفية لذا يلزم التفرقة بينهما، فحدوث حالة من حالات الانحلال تضع نهاية تلقائية للشركة، و لكن تكون حالة من حالات انحلال الشركة التي قد تترتب عنها التصفية التي تخضع لإجراءات قانونية منظمة بهدف حماية

[1] – عدنان الخير ، المرجع السابق ، ص 534.

مصالح الغير ، فالشركة لا تدخل في مرحلة التصفية إلا إذا استوفت شروط حل الشركة .[1] فبعد الانقضاء يتم توزيع الأرباح و الخسائر بين الشركاء ، حيث يتم توزيع الأرباح الصافية بعد خصم كافة المصروفات العامة اللازمة لإدارة الشركة ، وكافة الاستهلاكات المختلفة التي يتأثر بها رأسمال الشركة وخصم المال الاحتياطي للشركة .[2]

فغاية الشركاء من إبرام عقد الشركة يكمن في نجاح المشروع التجاري بهدف تحقيق الأرباح و اقتسامها بين الشركاء فيما بينهم ،ونظرا لأهمية هذا الموضوع نجد أن المشرع الجزائري قد قام بتنظيم الأحكام الخاصة بتوزيع أموال الشركة ابتداء من تحديد رأسمالها إلى غاية توزيع الأرباح فيها ، حيث يجب أن نتطرق إلى عدة مسائل قبل توزيع الأرباح و الخسائر وذلك على النحو الآتي :

أ- رأسمال الشركة الذي اشترط فيه المشرع الجزائري أن لا يقل رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن 100.000 دج .

ب- إعداد ميزانية الشركة التي تبين أصول الشركة وخصومها وهذا من طرف الإدارة التي تتولى تسيير شؤون الشركة.

ج- اقتطاع احتياطات الشركة حتى تضمن الشركة حسن سيرها إذ يجب ألا تقوم بتوزيع الأرباح كلها وإنما عليها أن تقتطع نسبة معينة منها في نهاية السنة ، وذلك لتكوين احتياطي تستطيع به مواجهة ما يصادفها من أزمات أو خسائر أثناء حياتها أو في المستقبل ويعد الاحتياطي جزء من خصوم الشركة لذا يجب اقتطاعه من الأرباح قبل توزيعها .

تقرر الجمعية العامة للشركاء توزيع الأرباح بناء على اقتراح المديرين بعد تخصيص جزء منها للمال الاحتياطي ، وتتقاسم الحصص الأرباح سوية فيما بينها ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك

كما طبق المشرع المصري الأحكام الخاصة بإجراء الجرد و الميزانية في شركات المساهمة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة (المادة 1/128 من القانون المصري) وإعمالا لهذه الأحكام يتعين على المدير في آخر كل سنة مالية القيام بعملية وتقييد تفاصيلها في دفتر ، أو تقييد بيان إجمالي عنها إذا كانت تفاصيلها واردة بدفاتر و قوائم مستقلة .[3]

---

[1] – سوسن يوسفي ، المرجع السابق ، ص 266.

[2] –نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 73.

[3] – محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص 714.

نجد أن المشرع الأردني قد أولى أهمية لاحتياطات رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك بنصوص آمرة ، حيث يتم الاقتطاع سنويا إلى أن يصل مقدار هذا الاحتياط إلى حد معين ، وقد أشارت المادة 70 من قانون الشركات الأردني إلى نوعين من الاحتياطي .[1]

كما نجد أن المشرع الجزائري لم ينظم نصوص خاصة بالتصفية فبالتالي تطبق عليها القواعد العامة المتعلقة بالتصفية ، وقد يتضمن عقد الشركة نصوصا خاصة للتصفية فيجري تطبيق هذه الشروط ، وقد ينص العقد عل تعيين المصفي و تحديد سلطته في جمعية عادية تعقد لهذا الغرض وتتخذ قراراتها بأغلبية نصف رأس المال ، ذلك أن تعيين المصفي يعد من قبيل أعمال الإدارة ، ولكن بعض الشراح ذهبوا إلى أن تعيين المصفي يقتضي اتخاذ قرار من جمعية غير عادية للشركاء على اعتبار أن هذا الأمر يؤدي إلى تعديل نظام الشركة.[2]

و عليه فاذا قررت جمعية الشركاء غير العادية حل الشركة ، فيكون جائزا لها تعيين المصفي في قرارها هذا و تحديد سلطاته ، و لقد نص المشرع الجزائري على تصفية الشركة في المادة 443 من القانون المدني الجزائري، و التي تقضي بأنه " :تتم تصفية أموال الشركة و قسمتها بالطريقة المبينة في العقد فإن خلا من حكم خاص تتبع التالية".

1- الاحتياطي القانوني :

لقد نصت المادة 721 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي : "في الشركات ذات المسؤولية المحدودة و الشركات المساهمة يقتطع من الأرباح سندات نصف العشر على الأقل و تطرح منها عند الاقتضاء الخسائر السابقة ، ويخصص هذا الاقتطاع لتكوين مال احتياطي يدعى" احتياطي قانوني " و ذلك تحت طائلة بطلان كل مداولة مخالفة ، ويصبح اقتطاع هذا الجزء غير إلزامي إذا بلغ الاحتياطي عشر رأس المال ".

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد قصد من هذه المادة أنه في حالة ما إذا حصلت الشركة على الأرباح يستوجب على الشركاء عدم توزيعها كلها على أنفسهم ، وإنما يقتطع جزء من هذه الأرباح يساوي نصف العشر على الأقل من الأرباح لتموين احتياطي يقي الشركة من الأزمات التي قد تتعرض لها و إلا كان

[1] – باسم محمد ملحم ، بسام حمد الطراونة ، المرجع السابق ، ص 244.

[2] – سوسن يوسفي ، المرجع السابق ، ص 267.

هذا التصرف باطلا ، فإذا وصل هذا الاحتياطي إلى عشر رأسمال الشركة فيعد من غير الضروري اقتطاعه .

و الاحتياطي القانوني يأخذ حكم رأسمال الشركة ويدخل في الضمان العام للدائنين ، فلا يحق للجمعية العامة أن تقوم بتوزيعه كما لا يحق لأي شخص المطالبة به أثناء حياة الشركة ويحق للدائنين الاعتماد عليه في استيفاء حقوقهم.[1]

كما نجد أن المشرع المصري في القانون رقم26 لسنة1954 يلزم الشركة ذات المسؤولية المحدودة بتجنيب جزء من عشرين على الأقل من أرباحها الصافية لتكوين احتياطي قانوني ، ويتم إيقاف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور خمس رأس المال .[2]

2- الاحتياطي النظامي:

يجوز للشركاء أن يتفقوا في العقد التأسيسي للشركة على تكوين أموال احتياطية أخرى وهي التي يطلق عليها الاحتياطي النظامي ،و قد تلتزم الشركة في عقد تأسيسها على أن لا يقل هذا الاحتياطي عن حد أدنى و تستمر في اقتطاع هذا الاحتياطي من الأرباح كلما نقص عن الحد الأدنى .[3]

3- احتياطات أخرى :

تتمثل هذه الاحتياطات في الاحتياطي الحر او الاختياري ، وكذلك الاحتياطي السري او المستتر وسنبين ذلك من خلال ما يلي :

*** الاحتياطي الحر أو الاختياري :**

هذا الاحتياطي لا يلحق برأسمال الشركة و تقرره الجمعية العامة للشركاء و يختلف عن الاحتياطي القانوني و الاحتياطي النظامي ، بحيث أنه في حالة ما إذا لم تكن الشركة بحاجة إليه يحق للجمعية العامة توزيعه على الشركاء فهي حرة في التصرف فيه و لا يحق للدائنين الاعتراض عليه .

يكون الاحتياطي اختياريا إذا ترك تقريره للهيئة العامة للشركة و هذا ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة 70 من قانون الشركات الأردني بنصها :" للهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تقرر اقتطاع نسبة لا تزيد عن 20% من الأرباح السنوية الصافية للشركة لحساب احتياطي اختياري ، وللهيئة

---

[1] – نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 75.

[2] – محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص 715.

[3] – نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 76.

العامة أن تقرر استخدام هذا الاحتياطي لأغراض الشركة أو توزيعه على الشركاء كأرباح إذا لم يستخدم في تلك الأغراض ".[1]

وهذا الاحتياطي يتقدم على الاحتياطات الأخرى لتعويض الخسارة التي قد تلحق برأسمال الشركة ، بحيث تلتزم الشركة بإعداده كما كان من قبل ، و تعويض الخسارة في رأس المال من الأرباح المستقبلية ذلك لأن هذا النوع من الاحتياطات لا يتعلق به حق الدائنين و ليس له صفة الدوام .

*** الاحتياطي السري أو المستتر:**

هذا النوع من الاحتياطي يكون خفيا غير ظاهر و ينشا من طرف إدارة الشركة عن تقسيم أصولها و خصومها و ينقسم إلى نوعان ، فقد يكون إراديا من طرف إدارة الشركة ،أو غير إرادي وتتعمد إدارة الشركة في تكوين احتياطي مستتر إراديا و يتم تكوينه إما عن طريق المغالاة في إظهار قيم بعض الخصوم و منحها قيما أكثر من الحقيقة أو المغالاة في تخفيض قيم بعض الأصول.[2]

أما بالنسبة للاحتياطي المستتر غير الإرادي ، فالإدارة لا تسعى لإنشاء هذا النوع من الاحتياطي كون أساس تأسيس ميزانية الاستغلال هي فكرة الاستمرار في العمل و الإنتاج، نلاحظ أن هناك تقلبات في أسعار العملة انخفاضا و ارتفاعا في قيم بعض أصول الشركة ، فالميزانية لا تقوم بتسجيل هذا النوع من التقلبات ، مما يؤدي ذلك إلى وجود احتياطي سري كون أن التقلبات التي تحدث لم تسجل في دفاتر الشركة و ذات دلالة على وجود احتياطي سري.

ثانيا – قسمة أموال الشركة :

بعد الانتهاء من إعداد الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر يمكن للشركة أن تستخلص مقدار الأرباح التي توزعها على الشركاء و تضع الجمعية العامة طريقة لتوزيع صافي أرباح السنة المالية المنتهية وعند غياب الجمعية العامة يقوم مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة أي المكلفون بتسيير الإدارة بتوزيع الأرباح ،هذا ما نصت عليه 742 من القانون التجاري الجزائري على :" إن كيفيات دفع الأرباح المصادق عليها من طرف الجمعية العامة تحددها هذه الجمعية أو عند عدمها مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة حسب الأحوال ".

---

[1] – عزيز العكيلي ، المرجع السابق ، ص 429.

[2] – نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 78.

حيث أن الأرباح التي يجب أن توزع على الشركاء هي الأرباح الصافية أي تلك الأرباح التي حققتها الشركة من جراء العمليات و النشاطات التجارية المختلفة التي تقوم بها ، حيث تنص المادة 722 من ق ت ج على انه : " تكون الأرباح القابلة للتوزيع ، من الربح الصافي للسنة المالية ، و بزيادة الأرباح المنقولة و لكن بعد أن تطرح من الاقتطاع المنصوص عليه في المادة 721 ، حصة الأرباح الآيلة للعمال و الخسائر السابقة ..." .[1]

كما تنص المادة 723 من ق ت ج على ضرورة توزيع الأرباح على الشركاء في حالة ما إذا وجدت مبالغ قابلة للتوزيع ، حيث تنص هذه على انه : " تحدد الجمعية العامة بعد الموافقة على الحسابات و التحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع ، الحصة الممنوحة للشركاء تحت شكل أرباح ، وكل ربح يوزع خلافا لهذه القواعد يعد ربحا صوريا " .

و التشريع اللبناني لا يتضمن أية أحكام خاصة بشان قسمة الشركة ذات المسؤولية المحدودة المشرع و في هذه الحالة يتم الرجوع للقواعد العامة التي تضمنها قانون الموجبات و العقود فيكون للشركاء أن يتفقوا على القسمة بالطريقة التي يرونها.[2]

إذن فالقسمة تتم بين جميع الشركاء كل حسب الحصة التي قدمها في رأس مال الشركة ، وما يتبقى بعد ذلك من أموال يعتبر ربحا يوزع عليهم جميعا ، أما في حالة ماذا منيت الشركة بالخسارة فعندئذ يفقد الشركاء جميع حصصهم أو قسما منها ، وإذا لم تكف أموال الشركة لسداد ديونها فتقسم الأموال بين الدائنين قسمة غرماء ، ولا يتحمل الشركاء الخسارة إلا بقدر الحصة التي قدموها في رأس مال الشركة لان مسؤوليتهم محدودة .[3]

فالمشرع الجزائري يرى بان الشركة ذات المسؤولية المحدودة كلما حققت ربحا صافيا بعد اقتطاع ما فرضه عليها القانون من احتياطي قانوني و غير ذلك ، و ما ألزمها به العقد التأسيسي و مقتضيات الحاجة ، التزمت بتوزيع الأموال التي تعد أرباحا نالتها من تحقق الغاية التي نشأت من اجلها و هي تحقيق الربح الذي لا بد أن يتمتع به كل شريك انضم إليها .[4]

---

[1] – نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص79.

[2] – فوزي عطوي ، المرجع السابق ، ص 451.

3 – فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية ، المرجع السابق ، ص 220.

[4] – نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 80.

كما أن الشركة إذا قامت بتوزيع أرباح صورية على الشركاء فيحق في هذه الحالة للدائنين استردادها من الشركاء ، ذلك أن هذه الأرباح الصورية تعتبر جزء من الحصص التي قدموها في رأسمال الشركة ، ومن ثم فلا يجوز للشريك أن يسترد جزء أو كل حصته طالما أن الشركة قائمة ، كما أن توزيع مثل هذه الأرباح يعد انتقاصا للرأسمال و هو الضمان العام للدائنين .[1]

كما نجد أن المشرع الجزائري قد نص في 725 من ق ت ج على انه : " يحظر اشتراط فائدة ثانية أو إضافية لصالح الشركاء ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كان لم يكن .

و لا تطبق أحكام الفقرة المتقدمة ، متى منحت الدولة للأسهم ضمان ربح ادني " ، يستشف من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري منع اشتراط فائدة ثانية أو إضافية لصالح الشركاء إلا إذا كانت الدولة قد منحت للحصص ضمانا لربح أدنى .

كما توزع الأرباح على الشركاء بعد 9 أشهر من إقفال السنة المالية ، و يمكن تمديد هذه المدة استنادا إلى قرار قضائي و هذا طبق لنص المادة 2/724 من ق ت ج بنصها : " غير أن دفع الأرباح يجب أن يقع في اجل أقصاه تسعة أشهر بعد إقفال السنة المالية ، ويسوغ مد هذا الأجل بقرار قضائي " .

[1]– نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 81 .

خلاصة الفصل الثاني :

من خلال دراستنا نخلص إلى القول أن المشرع الجزائري قد اعتبر الحصص شرط أساسي لقيام الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، وذلك على اعتبار أن المشرع قبل تعديل 2015 كان يلزم مقدم الحصص سواء النقدية أو العينية أن يتم الوفاء بها كاملة عند الاكتتاب ،غير أن تعديل 2015 قد احدث تغييرات من خلال السماح بان تدفع القيمة النقدية بقيمة الخمس عند الاكتتاب و يدفع الباقي على أقساط وذلك في مدة لا تتجاوز خمس سنوات ، أما الحصة العينية فتدفع كاملة بحيث يعين خبير لتقدير قيمتها. كما يتم تعديل رأس مال الشركة وذلك بموافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال متى استوفت الضرورة حيث أنه بالرجوع لأحكام القانون التجاري نجد أن المشرع قد نص على ذلك صراحة حيث نجد أن مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة محدودة و ذلك بقدر الحصة التي قدمها في رأسمال الشركة ، و على اعتبار أن هذا النوع من الشركات له أهمية في مجال الأعمال فأن المشرع قد رأى أنه متى تجاوز عدد الشركاء النصاب المحدد فانه يتم تحويل الشركة لشركة مساهمة ، وبعد انقضاء الشركة يتم اقتسام الأرباح و الخسائر .

خاتمة

خاتمة

نستنتج من خلال الدراسة التي قمنا بها أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لها مكانة هامة في مجال الأعمال ، و ذلك على اعتبار أنها طريق للمستثمرين يعمل على فتح سبل العمل على إنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة و حتى الكبرى ، مما جعلتها تنافس شركات المساهمة و تتفوق عليها ، كما أنها حلت مكان شركات التوصية و شركات التضامن وغيرها حتى غدت الشركة المفضلة لاستثمار رؤوس الأموال و توظيفها في المشاريع الاقتصادية مهما كانت درجاتها ، و نظرا للتعديلات التي طرأت على الشركة ذات المسؤولية المحدودة فهذا يمس من طبيعتها القانونية ، فغالبية الفقه قبل التعديل يعتبرها شركة ذات طبيعة مختلطة مالية وغير مالية إلا أن هذه التعديلات جعل جانبا من الفقه يؤكد بأنها تميل إلى شركة الأشخاص ، بحيث تم إلغاء الرأس المال التأسيسي للشركة و السماح بتقديم الحصة بعمل إضافة إلى رفع الحد الأقصى لعدد الشركاء فهذا يجعل الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقترب من شركات الأشخاص .

تطرقنا في الفصل الأول إلى مظاهر الاعتبار الشخصي للشركة ذات المسؤولية المحدودة المتمثلة في مبادئ الاعتبار الشخصي في هذه الشركة من تعدد الشركاء في الشركة من حد أدنى و حد أقصى و تحديد رأس مال الشركة الذي أصبح بموجب اتفاق الشركاء مما يعني حرية الشركاء في تحديده و كذا دخول الحصة بعمل كجزء في هذا النوع من الشركات بعدما كانت مستبعدة و ذلك بموجب التعديل الأخير ،أما بالنسبة للآثار المترتبة على هذا الاعتبار الشخصي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فإن مسؤولية الشركاء تكون تضامنية و هذا استثناء للقاعدة العامة التي تقضي بان الشركاء في هذه الشركة مسؤوليتهم محدودة كما أن المشرع قيد إحالة الحصص ووضع شروط لإمكانية الشريك من التنازل عن حصته ، غير انه يمكن للشركة التحول إلى شركة التضامن و ذلك بإجماع الشركاء و موافقتهم على تحويلها .

وتناولنا في الفصل الثاني مظاهر الاعتبار المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة و ذلك من خلال ذكر المبادئ المتمثلة في الحصص المكونة لرأس المال العينية منها و النقدية وأحكام تعديل رأسمال الشركة من زيادة و تخفيض ، كما تترتب على الشركة آثار تتعلق بالجانب المالي لها و ذلك من خلال المسؤولية المحدودة للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة و تحول الشركة إلى شركة مساهمة إذا تفاوت عدد الشركاء النصاب المحددة ، كما يؤدي انقضاء هذه الشركة إلى تصفيتها و تقسيم الأرباح و الخسائر .

و من النتائج التي توصلنا إليها خلال عملية بحثنا أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لها جملة من الامتيازات التي دفعت بصغار المستثمرين للولوج لها و من بين هذه الامتيازات نذكر:

-تحفيز إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ولو برأسمال ضعيف و ذلك نتيجة إلغاء الحد الأدنى لرأسمال الشركة ، مما أدى إلى تبسيط و تيسير إجراءات تأسيس الشركة و تشجيع المقاولين الصغار على المبادرة بالاستثمار .

-المساهمة بتقديم الحصة بعمل في الشركة إلى جانب الحصص العينية و الحصص النقدية المقدمة في الشركة حيث جاء هذا العنصر في التعديل الأخير للقانون التجاري سنة 2015 ، و جعل ذلك لاكتساب مهارات و كفاءات في العمل ، و إبداعات و تقنيات جديدة و معرفة فنية ذات قيمة توازي تقديم الحصص العينية و النقدية.

-تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة عائلية تقوم على الاعتبار الشخصي مما يؤدي إلى انتقال الحصص للورثة و بين الأصول و الأزواج و الفروع ، و إذا تم رفع عدد الشركاء في الشركة لأكثر مما هو مطلوب فيمكن تحويلها إلى نوع آخر ، مما تيسر هذه الشركة الإبقاء على الكثير من المشاريع القائمة إذا طرا عليها ما يحول دون استمرارها و يؤدي إلى انقضائها لأي سبب من أسباب الانقضاء.

-تحديد رأسمال الشركة التأسيسي بكل حرية من طرف الشركاء بحيث يقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية .

- مسؤولية الشركاء المحدودة بقدر مساهمتهم في رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، بحيث يسال الشريك عن ديون الشركة بقدر الحصة التي قدمها في رأس المال ، كما تترتب عن هذه المسؤولية عدم اكتساب صفة التاجر وهذا مما يشجع على زيادة فرص الاستثمار من هذا النوع من الشركات .

نستنتج مما سبق إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة رغم ما لها من مزايا إلا أن هذا لا يمنع وجود عيوب تشوبها و على رأسها إلغاء الحد الأدنى لرأسمال الشركة فهذا العنصر أساسي و الضمان الوحيد لتحديد مسؤولية الشركاء، فوجب احترام الحد الأدنى ، و كذلك السماح بتقديم الحصة بعمل وباعتبار أن المشرع الجزائري قد أجاز إنشاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد فبالتالي يصعب تصور تأسيس شركة ذات شخص وحيد بحصة عمل فقط .

و بالرغم من هذه الامتيازات التي حظيت بها الشركة ذات المسؤولية المحدودة و خاصة بعد التعديل الأخير 15-20 إلا أن هذا لا يمنع من وجود نقائص مست المبادئ العامة للشركات ، وعليه ارتأينا تقديم الاقتراحات التالية :

- يعتبر رأس المال في الشركات ضمان عام للدائنين وهذا كأصل عام بحيث يجب تقويته لكسب ثقة الغير خاصة وان مسؤولية الشركاء محدودة وذلك في حدود ما قدموه من حصص للشركة فهنا نرى أن إلغاء الحد الأدنى لرأس المال التأسيسي يؤدي إلى المساس بالضمان و اللجوء إلى القرض الذي يستدعي تقديم ضمانات عينية و شخصية .
- السماح بتحديد الحد الأدنى لرأس مال الشركة بكل حرية بين الشركاء في القانون الأساسي حتى و لو كان بدينار واحد ، فهذا لا يمكن تحقيقه على ارض الواقع كون ذلك يؤدي إلى صعوبة لتوزيع الحصص بين الشركاء مما يدفع إلى صعوبة تحديد نصيب كل شريك في الشركة .
- السماح بتقديم الحصة بعمل في تعديل 2015 مما أدى إلى صعوبات نوعا ما عملية من بينها تحديد قيمة الحصة بعمل و كذلك أن الحصة بعمل لا تدخل في تكوين رأسمال الشركة و لا تشكل ضمانا للدائنين لأنها لا يمكن الحجز و التنفيذ عليها و بالتالي يؤدي ذلك إلى التمييز بين الشركاء ، بحيث مقدمي الحصص الأخرى يشاركون في الخسائر على عكس مقدمي الحصة بعمل ، كما نجد أن الحصة بعمل يصعب تقديرها في العقد التأسيسي للشركة لأنها عبارة عن عمل يقوم به الشريك خلال سير الشركة و ممارسة نشاطها .
- أصبح رأس مال الشركة عبارة عن وسيلة لإثبات نية المشاركة لا غير فلم يعد عنصر فعال لتأسيس الشركة و لم يعد ضمانا للدائنين .
- صعوبة وضع مكانة خاصة للشريك في الشركة عند بلوغ عدد الشركاء النصاب المحدد ب 50 شريك كون أن الشركة تقوم على خصائص الاعتبار الشخصي .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1- الورفلي احمد ، الوجيز في قانون الشركات التجارية، ط 2، مجمع الأطرش للكتاب المختص ، تونس، 2010 .

2- نادية فضيل ، الشركات التجارية ، شركات الأموال في القانون التجاري ، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2008.

3- القيلوبي سميحة، الشركات التجارية (النظرية العامة للشركات –شركة التضامن – شركة التوصية البسيطة – الشركة ذات المسؤولية المحدودة–شركة المساهمة – شركة التوصية بالأسهم –الشركة العاملة في مجال الأوراق المالية –الشركة وفقا لقانون ضمانات و حوافز الاستثمار – شركة تلفي الأموال لاستثمارها) ، ط 5، دار النهضة العربية ، مصر ،2011.

4- المنزلاوي عباس حلمي ، القانون التجاري (الشركات التجارية ، ط 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1992 .

5- العكيلي عزيز ، شرح القانون التجاري(الشركات التجارية) ، الجزء الرابع ، ط 1، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن، 2002 .

6- العريني محمد فريد، الشركات التجارية (النظرية العامة للشركة – شركة التضامن– شركة التوصية البسيطة – شركة المحاصة – شركة المساهمة– شركة المساهمة المبسطة – شركة التوصية بالأسهم – الشركة ذات المسؤولية المحدودة) ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2002

7- العريني محمد فريد، الشركات التجارية ، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني و تعدد الأشكال ، دار الجامعة الجديدة ، مصر،2003 .

8- الخير عدنان ،" قانون التجارة اللبناني " ، لبنان .

9- الطيب بلولة ، ترجمة إلى العربية محمد بن بوزه ،قانون الشركات ، برتي ، الجزائر ، 2008.

10- طه مصطفى كمال ، الشركات التجارية ، الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات ، شركات الأشخاص ، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات)، دار المطبوعات الجامعية ، مصر 2006 .

11- يوسف المولودة عماري فتيحة ، أحكام الشركات التجارية (وفقا للنصوص التشريعية و المراسيم التنفيذية الحديثة) ،دار الغرب للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2007.

12 – موسى إبراهيم عبد المنعم ، "الاعتبار الشخصي في شركات الأموال و قانون تملك الأجانب للعقارات "، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2008 .

13– ملحم باسم محمد، بسام حمد الطراونة ، شرح القانون التجاري (الشركات التجارية)، ط1، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2012.

13– محمد سامي فوزي، الشركات التجارية ، الأحكام العامة و الخاصة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ، 2009.

14– نعيم رضوان فايز ،الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، مصر ،1999 .

15– ناصيف الياس ، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، الشركة المحدودة المسؤولية، دون طبعة، دون دار نشر، لبنان ، 1998 .

16– ناصيف الياس ، الشركات التجارية ، الجزء السادس ، ط2 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2010.

17– عطوي فوزي ، الشركات التجارية (في القوانين الوضعية و الشريعة الاسلامية) ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2005.

17– شريقي نسرين ، الشركات التجارية ، تنقيح ومراجعة سعيد بوعلي ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر 2013 .

ثالثا : الرسائل الجامعية :

أ – رسائل الدكتوراه :

1– يوسفي سوسن ، الشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء القانون 20/15المعدل و المتمم للقانون التجاري ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ،تخصص قانون خاص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، جامعة البليدة 2 ، 2020/2019.

ب– الماجستير :

1– بوقرور منال ، أثر الاعتبار المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، شعبة قانون خاص ، تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ،جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة ، 2012/2011 .

2- هند قاسمي عبد الله، مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة ،مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2011.

ثانيا : المقالات

1- بلحسل منزلة ليلى ، تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء التعديلات القانون 20/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 مجلة القانون، المجتمع و السلطة ، المجلد 9، العدد 2، جامعة وهران 2 تاريخ 2020/09/21.

2- دربال سهام ،الإطار القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في الجزائر حسب تعديلات 2015ن مركز جيل البحث العلمي ، مجلة جيل الأبحاث الجديد لقانونية المعمقة ، العدد 23 ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، تاريخ 05/03/ 2018 .

3- كسال سامية، " دوافع تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب القانون رقم 15-20المعدل و المتمم للقانون التجاري (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)" ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 10 ، العدد 03 ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، تاريخ 2019/12/31.

رابعا: النصوص القانونية

1- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري ، ج ر العدد 78 المؤرخة 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 ، ج ر العدد 31 ، المؤرخة في 13 ماي 2007.

2 – الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم تبعا للقانون رقم 15- 20 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل30 ديسمبر 2015 ، ج ر العدد العدد 71 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015 .

فهرس المحتويات:

الاهداء	أ
شكر وتقدير	ج
مقدمة	01
الفصل الأول : مظاهر الاعتبار الشخصي لشركة ذات المسؤولية المحدودة	07
المبحث الأول : مبادئ الاعتبار الشخصي لشركة ذات المسؤولية المحدودة	08
المطلب الأول : محدودية الشركاء و تحديد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة	08
الفرع الأول : محدودية الشركاء	08
أولا : الحد الأدنى للشركاء	08
ثانيا : الحد الأقصى للشركاء	10
الفرع الثاني : حرية الشركاء في تحديد رأسمال الشركة	11
أولا : الحد الأدنى لرأسمال الشركة	12
ثانيا : تحديد رأس المال بحرية بين الشركاء	14
المطلب الثاني : أحكام الحصة بعمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة	15
الفرع الأول : قبل التعديل	15
الفرع الثاني : بعد التعديل	17
المبحث الثاني : الآثار المترتبة على الاعتبار الشخصي للشركة ذات المسؤولية المحدودة	21
المطلب الأول : المسؤولية التضامنية للشركة ذات المسؤولية المحدودة	21
الفرع الأول : المسؤولية التضامنية للشريك	21
أولا : المسؤولية التضامنية للشركاء التي مصدرها القانون	22
ثانيا : المسؤولية التضامنية للشركاء التي مصدرها الواقع	23
الفرع الثاني : المسؤولية التضامنية للمدير	24
أولا : الخطأ الشخصي	24
ثانيا : أخطاء التسيير	26
المطلب الثاني : الوضعية القانونية للشركة	28
الفرع الأول : تقييد إحالة الحصص	28
أولا : انتقال الحصص أو إحالتها	28
ثانيا : تقييد التنازل عن حصص الشركاء	29
الفرع الثاني : تحويل الشركة لشركة تضامن	31

الفصل الثاني : مظاهر الاعتبار المالي لشركة ذات المسؤولية المحدودة	34
المبحث الأول : مبادئ الاعتبار المالي لشركة ذات المسؤولية المحدودة	36
المطلب الأول : الحصص المكونة لرأس مال الشركة	36
الفرع الأول : الحصة النقدية	36
الفرع الثاني :الحصة العينية	38
المطلب الثاني : تعديل رأسمال الشركة	41
الفرع الأول : زيادة رأسمال الشركة	41
الفرع الثاني : تخفيض رأسمال الشركة	43
المبحث الثاني : الآثار المترتبة على الاعتبار المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة	47
المطلب الأول : المسؤولية المحدودة للشركاء	47
الفرع الأول : تحديد مسؤولية الشركاء	47
أولا : الاستثناءات التي مصدرها الفقه و القانون	49
ثانيا : الاستثناءات التي مصدرها الواقع العملي	51
الفرع الثاني : الآثار المترتبة على تحديد مسؤولية الشركاء	52
أولا : عدم اكتساب الصفة التجارية	52
ثانيا : عدم اشتراط الأهلية التجارية في مواجهة الشريك	53
المطلب الثاني :التغييرات التي تطرأ على الشركة	54
الفرع الأول : تحول الشركة لشركة مساهمة	54
الفرع الثاني : تصفية الشركة و قسمتها	55
أولا : تصفية الشركة	55
ثانيا : قسمة أموال الشركة	59
خاتمة	63
قائمة المراجع	–
فهرس المحتويات	–